وزارة التعليـــــــم العـــــــــالي والبـــحث العـــــلمي
المركـــــز الجـــــــامعي لميـــــــــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

المرجع: ...../2014

مذكرة بعنـــــــوان:

دور الاصلاحات المالية في تفعيل القطاع البنكي

دراسة حالة: الجزائر 2002- 2012.

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص "مالية"

إعداد الطلبة:

- بوشليطة رقية
- ضحوة رقية
- طريشين نعيمة

إشراف الأستاذ:

- لمزاودة رياض.

السنة الجامعية: 2013- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أبي هريرة.

فالحمد لله الذي جعلنا من الشاكرين له ولعباده و أعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع.

و اعترافا بالفضل و تقديرا للجميل لا يسعنا ونحن ننتهي من إعداد هذا البحث إلا و أن نتوجه بالشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف رياض لمزاودة لقبوله الاشراف على هذا العمل بتوجيهاته القيمة و تساؤله المستمر في هذا البحث ، كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

شكرا

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد و إياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين آمين"

- الفاتحة -

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك

و لا تطيب الجنة إلا لرؤيتك.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أطلب من الله أن يمد في عمرك لترث ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد، والدي العزيز عبد الرزاق.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب أمي الحبيبة نوارة.
إلى من بها أكبر و عليها أعتمد إلى الشمعة المتقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها أكتسب وجودا وقوة لا حدود لها، إلى من عرفت معها معنى الحياة أختي وفاء.

إلى من تميزن بالوفاء و الصدق و العطاء إلى من معهن سعدت برؤيتهن في درب حياتي أخواتي: أمال، ريمة، سميحة.

إلى من أرى التفاؤل بعينيه و السعادة بضحكته إلى شعلة الذكاء و النور إلى شمعة الدار ونورها أخي الوحيد خالد.

إلى أزواج أخواتي: خلاف، صالح، زياد.

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة و بوجودكم أزهرت أيامي و تفتحت براعم الغد: جهان، طه أنيس، أحمد ياسين.

إلى صديقاتي اللائي تحلين بالإخاء و كن معي في دروب الحياة بحلوها و مرها، إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم : رقية، سهام، حبيبة، خديجة، سمية، أمينة، سارة، بسمة. رقية.....

بسم مسبب الأسباب و فاتح الأبواب و جاعل الجنة لمن صلى و تاب

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات، و ها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام، و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم و الإيمان المصطفى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه و سلم) إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح بحكمة وصبر والدي العزيز إبراهيم أطال الله في عمره .

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الحبيبة دلولة حفظها الله.

إلى الأعزاء شموع حياتي المضيئة، إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها أخواتي: فوزية، سلمى، سميرة و زوجها عواد، جعل الله حياتهم مليئة بالهناء.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويبتهج بذكراهم فؤادي إخوتي: عبد القادر، فاتح، مصطفى، عبد السلام

إلى حبيبي كتكوت العائلة المدلل معين رعاه الله.

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و تشاركنا في هذا العمل المتواضع رقية و نعيمة.

إلى أصدقاء دربي: سمية، خديجة، سهام، سارة، مريومة، بشرى ،أميرة، بسمة، أمينة.

إلى من عجز اللسان عن وصفهم و قلبي عن خط أسمائهم وفكري عن نسيانهم جميع أفراد العائلة و زملاء الدراسة و جميع الأحباب دون استثناء. رقية....

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا أما بعد.

إلى توأم روحي ورفيق دربي إلى صاحب القلب الطيب و النوايا الصادقة إلى من سرت معه الدرب خطوة بخطوة وما زال يرافقني حتى الآن أخي الحبيب ياسر.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والدي العزيز علي.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة فضيلة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخواتي: رزيقة، سامية، نصيرة، هدى، رشى، جهان، سعاد، سمية، جميلة.

إلى ابنة أختي جميلة و توأم روحي لبنى و زوجها بلال و ثمرة حبهما ابنتي ملاك.

إلى الأستاذ الفاضل رياض المزاودة.

إلى شريكتي في هذه المذكرة صاحبتا الاطلالة الرائعة: رقية و رقية.

صديقتي: مريم بوثلجة و آسية.

إلى إخوتي فرحات، فوزي، حليم، مالك، عامر، كمال، صهيب.

إلى صديقي و رفيق دربي الذي كان لي أحسن سند ووقف معي في الحلوة و المرة بن عامر سفيان.

و إلى كل من عرفني وأحبني.

نعيمة (زينة)..

مقدمة

مقدمة عامة:

شهد العالم منذ أوائل الثمانينات موجة من التطورات الاقتصادية المتداخلة ميزها توجه الدول نحو سياسات التحرر الاقتصادي بكل جوانبه من خلال تحرير التجارة الخارجية. وإزالة كل القيود التي تقف عائقا أمامها، ولعل أهم ما يميز العقدين الأخيرين من القرن العشرين والسنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين هو التزايد الكبير في حجم وسرعة الحركة الدولية لرأس المال في إطار العولمة المالية والتي تعتبر النتيجة الطبيعية لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى باقتصاد السوق.

حيث أصبحت ظاهرة العولمة أكثر المظاهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة، والنشاط المصرفي بصفة خاصة، وعلى الرغم من أن العولمة كظاهرة عالمية لها جوانبها السياسية والاجتماعية المتنوعة فإنها مصرفيا قد اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين غير مسبوقة وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات واسعة ممتدة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب وتعظيم الثقة بجوانبها الحاضرة في الوعي الحاضر، وبما أن الاقتصاد العالمي يواجه اليوم تطورات عميقة وتغيرات سريعة بفعل تنامي ظاهرة العولمة، وما شكلته من ضغوط تنافسية متزايدة على اقتصاديات الدول، فإن من أكثر الأنشطة تأثرا بهذه التطورات القطاع المصرفي والذي ازدادت مسؤولياته مع كبر التحديات الدولية، والتزامات تنفيذ برامج استقرار وإصلاح اقتصادي، وعلى اعتبار أن البنوك لها دور هام في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بما يتوافر لديها من قدرات على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل، فإنها تشهد بالمقابل مشاكل وصعوبات يعانيها الاقتصاد الجزائري وبالأخص القطاع المصرفي الذي يشكل تأخره حاجزا أمام تطور ونمو المؤسسات الاقتصادية خاصة في ظل اتساع السوق المصرفية اليوم واشتداد المنافسة وارتفاع المخاطرة نتيجة لعولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية المصرفية لذا أصبح من الضروري العمل على التكيف مع هذه التغيرات والمتابعة الكثيفة لها ومواجهة آثارها السلبية، والاستفادة من المكاسب التي تحققها.

ولهذا جاء إصلاح النظام المصرفي الذي يعتبر الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يحتل النظام المصرفي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني ولهذا يشير الكثير من الاقتصاديين أن لولا الخدمات الكثيرة التي قدمها النظام المصرفي في الدول المتقدمة لما استطاعت هذه الدول أن تبلغ ما بلغته من تقدم اقتصادي ونمو. كما أثبتت التطورات الاقتصادية في الدول النامية التي تسعى إلى جاهدة

لتحقيق التنمية المحلية بموارد مالية محدودة أهمية دور النظام المصرفي في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية الاقتصادية والمحا فظة على الاستقرار الاقتصادي من خلال الحد من الحالات التضخمية الانكماشية التي تصدع الاستقرار.

ويمثل الاقتصاد الجزائري نموذجا لاقتصاد نام، وهو يمثل حالة اقتصادية سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد ا لوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو، وتعتبر مرحلة التسعينات التي مرت بها الجزائر أدق مراحل التحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري الحديث، فما بدا واضحا الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برنامج لعلاج المشاكل الأساسية التي يعاني منها والتي تعد بمثابة قيد على نموه. فمن اختلال في التوازن الخارجي في صورة عجز مزمن في ميزان المدفوعات مع مديونية كبيرة أدت إلى استيعاب نسبة كبيرة من عوائد المقابلة أعباء خدمات الدين الخارجي وإلى اختلال في التوازن الداخلي والذي وجد صداه في ارتفاع معدل التضخم المصاحب للعجز في الميزانية العامة للدولة.

كما أن ما قدمه النظام المصرفي من تمويل مباشر وغير مباشر للتنمية ورغم أهميته إلا أنه كان يعتمد أساسا على الجباية البترولية والإصدار النقدي والديون الخارجية، مما ساهم في إبراز اختلالات نقدية داخلية وخارجية أثرت على الاستقرار الاقتصادي والنقدي.

يمكن القول أن النظام المالي والنقدي عموما لم يستند على مبادئ حقيقية مجدية، ولم يبنى على نطاق مؤسس ملائم ومحدد ولا على حقائق اقتصادية مسلمة، ولذلك عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له، ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية بدء بقانون 1976 فقانون (86- 12) ثم (88- 06) وبعد ذلك جاء قانون (90- 10) المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبره رجال الاقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية نتيجة تأثيره الشامل على هذه الأخيرة.

ومن هنا كان اختيارنا لموضوع الإصلاح المالي ودوره في تفعيل القطاع البنكي للوقوف على الدور الذي لعبه النظام المصرفي في الاقتصاد بصفة عامة.

و لذا فإن التساؤل الجوهري لهذه المذكرة هو:

وما أهمية الإصلاح المالي في تفعيل القطاع البنكي والتحول إلى اقتصاد السوق؟

و تحت هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1. ما مدى استعداد وقدرة البنوك الجزائرية على التكيف مع التحرر المصرفي؟
2. ما هو الإصلاح المصرفي؟ وما هي مكونات الإصلاح المالي؟
3. ما هي الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري؟
4. ما أثر الإصلاحات على المتغيرات المالية والحقيقية ؟

I. فرضيات البحث: لمعالجة إشكالية البحث فإننا نعتمد ابتداء الفرضيات التالية:

- تؤثر الإصلاحات على فعالية القطاع البنكي في تعبئة الموارد المالية.
- تعمل الاصلاحات المالية على تطوير القطاع المالي.
- زيادة موارد البنوك ترجم على مستوى زيادة الاستثمارات.
- اقتصرت إصلاحات النظام المصرفي على الجوانب التشريعية دون العملية منها.

II. **مبررات اختيار الموضوع:** تتجلى مبررات اختيار الموضوع من خلال ما يلي:

- أصبحت مكانة المنظومة المصرفية في الواقع جليا نزرا للدور الأساسي الذي ينتظر منها أن تؤديه في مجال التنمية.
- جهود النظام المصرفي في الجزائر اتجاه التحولات الاقتصادية الجديدة التي مست الواقع والمحيط الدولي.
- في ظل عالمية وشمولية الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات وفتح الأسواق فإن محاولات الإصلاح المصرفي الجادة قد تزيد من فرص المؤسسات في تعظيم مكاسب الاندماج في الاقتصاد العالمي.

III. **أهمية الموضوع:** تتمثل أهمية هذا الموضوع في تزامن معالجته مع بعض المجهودات المحدودة التي تبذل في الجزائر في إطار إصلاح المنظومة المصرفية، ثم أن التحولات الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري والمتمثلة أساسا في إنشاء بورصة القيم المتداولة والمفاوضات الجارية لإتمام اتفاق الشراكة الأوربية والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كلها عوامل تحث على الإصلاح الاقتصادي بما فيه الإصلاح المصرفي وبالتالي تحديد ملامح وإطار هذا الإصلاح بات أمرا حتميا.

IV. **تحديد إطار الدراسة:** تهتم هذه الدراسة بالنظام المصرفي وبالأخص موضوع إصلاح هذا النظام في ظل التحولات الجديدة.

و ستركز هذه الدراسة على:

- الإطار العام الذي يحكم مسار الإصلاح، وهذا خلال عرض مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الممارسة المصرفية.
- لقد قمنا بتوجيه هذه الدراسة على النحو الذي يمكن من خوض عملية إصلاح النظام المصرفي بمنهجية واضحة المعالم.

V. **أهداف البحث:** بالإضافة للإجابة على التساؤل الأساسي في إشكالية البحث واختيار صحة الفرضيات المتبناة فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- إبراز فصول التطور وميكانيزمات النظام المصرفي على قاعدة مسايرة التحولات الاقتصادية المتلاحقة.
- و كما تتبع الأهمية في كونها قاعدة معلومات من شأنها أن تساعد صانعي القرار في البنوك الجزائرية على تبني الاستراتيجيات المناسبة ودعم المجهودات التي تقوم بها الجزائر في مجال النشاط البنكي للوصول به إلى وضع تنافسي وبالتالي اقتصاد أكثر حرية ومنافسة.

VI. **منهجية الدراسة وأدواتها:** رغبة في بلوغ تطلعات الدراسة، تمت الاستعانة بالمناهج المعتمدة في الدراسات الاقتصادية والمالية حسب الحاجة، يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم تناول فصول التطور البنية المصرفية في ظل العولمة المالية والتحرر المصرفي، واعتمد المنهج دراسة الحالة بالشق الذي يتعلق بالجزائر في ميدان الهيكل المصرفي مستعينا ببعض الأدوات المنهجية، كالإحصاءات والنصوص التشريعية والتنظيمية، كما استخدم الأسلوب المكتب لبناء الإطار النظري.

VII. **خطة وهيكل البحث:** لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيصا عاما واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث ثم عرضنا للنتائج التي وصلنا إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي رأينا بأنها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

العولمة المالية و التحرير في ظل الاصلاح المالي و المصرفي

المقدمة

العولمة المالية ظاهرة من ظواهر القرن تسعى الكثير من الدول لمواكبتها بشكل أو بآخر، والجزائر باعتبارها دولة موجودة في محيط عالمي يتسم بالتحول والتغيير كان لزاما عليها أن تساير هذا النمط من التحول بما يخدم مصالحها الاستراتيجية خاصة أنها في إطار خوض تجربة جديدة في نمطها الاقتصادي متمثلة في: الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي المسير مركزيا إلى الاقتصاد الليبرالي الذي يسير وفق مبادئ وأسس اقتصاد السوق، ولمسايرة هذا النمط كان لابد لها من إجراء إصلاحات مهمة في القطاع المالي والمصرفي من شأنها النهوض به في ظل آليات تحرير الخدمات المالية والمصرفية وتطبيق المعايير العالمية.

لذا ولكون هذا الفصل يتمحور حول هذا الانتقال الهادف إلى النهوض بالقطاع المالي والمصرفي في الجزائر ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول العولمة المالية التي كانت بدورها مقسمة إلى أربع مطالب تناولنا فيها بشكل مجمل ماهية العولمة ونشأتها وتطورها، مؤشرات العولمة ومظاهرها، إضافة إلى ايجابيات وسلبيات العولمة.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإصلاح المالي والمصرفي تكلمنا فيه عن مفهومه وسياسته وأولوياته وفرضياته وأهدافه.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه التحرير المالي والمصرفي، جاء فيه مفهوم التحرير المالي واستراتيجياته، تعريف التحرير المصرفي ومبادئه، إجراءات وأهداف وشروط نجاح التحرير المالي المصرفي وكما ذكرنا مزاياه وعيوبه.

المبحث الأول: العولمة المالية

المطلب الأول : ماهية العولمة المالية نشأتها وتطورها

الفرع 1: مفاهيم العولمة المالية:

قال أحد الأساتذة: قد لا نكون مجازفين إذا ما اعتبرنا أن مفهوم العولمة مازال مفهوما هشا حتى في الحقل الاقتصادي الذي تشكل في إطاره. إنه وعلى الرغم من اتفاقنا مع صاحب القول فإن ذلك لا يمنعنا من تحديد مفهوم العولمة، الذي يقتضي منا الوقوف على مفهومها لغة واصطلاحا، مع تمييز هذا المفهوم بين مختلف الدارسين:

1. **المعنى اللغوي**: العولمة هي إحدى مشتقات الفعل "علم" "عالم" "يعالم" "عولمة" على وزن فوعلة. و يقال فوعل الشيء أي جعل له فعالية و تأثير.

والعولمة لغويا هي تعميم الشيء إلى أبعد حد ممكن، وتطبيقه على أوسع نطاق. أو هي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله.

ويقابل مصطلح العولمة كلمة« GLOBALIZATION» المشتقة من « GLOBAL »في لإنجليزية والمقصود هنا الكرة الأرضية أو الكوكب الذي تعيش البشرية على سطحه.

أما في اللغة الفرنسية فهي تقابل كلمة « MONDIALISATION »المشتقة من« MONDE »، ولا يرى بعض الفرنسيين حرجا في استخدام كلمة "العولمة" بالإنجليزية لأن كلمة « GLOBAL »لها نفس المعنى في اللغتين "الكرة".[1]

2. **المفهوم الإصلاحي للعولمة**:

لابد أن نشير في البداية إلى أن هناك اختلافات كثيرة بشأن تعريف العولمة تتشابه هذه الاختلافات مع حالة" قصة العميان مع الفيل"[2]." و يمكن رد هذه الاختلافات إلى كونها ظاهرة متشعبة، تتجلى في عدة مظاهر، وغير مكتملة، أي أنها تمثل مرحلة من مراحل التاريخ، تتطور فيها المفاهيم والآليات، وتسعى إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد.

كما أنها- أي العولمة- سريعة التطور، وهو ما يجعل التكهن بالمآل الذي ستبلغه صعبا للغاية.

---

[1] عبد القادر تومي، **العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، 2009، ص، ص 19، 20.

[2] هناك قصة مشهورة تحكي" حالة مجموعة من العميان لمسوا جانب من الفيل فاعتقد كل واحد منهم أنه الفيل بأكمله دون أن يعرف أن للفيل جوانب أخرى".

وهذا "ألكسندر كينغ" يقول: "إننا وسط مخاض طويل وشاق سيؤدي بشكل أو بآخر إلى ميلاد مجتمع معلوم لا نستطيع أن نتكهن الآن بهيكلته"، بالإضافة إلى تفاوت فهم الناس لها وتباين نظرتهم لها، وهذا التباين يتضح جليا بين المنتج والمستهلك. فالعولمة ليست كنظرة غيرهم من المستضعفين" الطرف المتلقي للعولمة"، إذ يرى الطرف الأقوى أنها خير عام، أما المتضررين من آثارها فيرون أن سلبياتها أكثر ضررا من نفعها.

كما يتضح هذا التباين بين دعاة العولمة، ومناصريها من جهة، الذين يقدمونها على أنها نظام يحمل قيم العدل والخير والرفاهية، والرافضين لها اعتقادا منهم أنها لا تبشر بالخير ولا تخدم سوى مصالح القوى الكبرى من جهة أخرى.

ويقول المحامي "كامل أبو صقر" متحدثا عن تعدد رؤى الأفراد، واختلاف مستويات فهمهم للعولمة: العالم قرية صغيرة بالنسبة لرجل الأعمال، وشربة ماء لطفل في إفريقيا، وبيت لمتشرد، وجرعة دواء لمريض، ولوحة ذات جمال أخاذ لفنان، وقرية إلكترونية لمدمن على الأنترنت، فلكل واحد من الناس نظرة مستقلة مختلفة بالنسبة للعالم.

وإذا كانت مفاهيم الباحثين للعولمة متباينة، لدرجة أن بعضهم صنفها إلى مجموعات، أي حسب البعد الذي ترتكز عليه، فإن بعضها تشير إلى أن علماء الاقتصاد هم من وضعوا المعاني الأولى للعولمة على الرغم من اختلافاتهم في دقة معناها، نذكر أهمها بغض النظر عن الانحيازيات الأيديولوجية، لأن ما يهمنا هو تحليل مضامين هذه التعاريف، والكشف عن مدلولاتها انطلاقا من رؤية أصحابها لظاهرة العولمة وتحليلهم لها."[1]

3. مفهوم العولمة المالية عند بعض الدارسين:

لا يوجد اتفاق بين الكتاب والباحثين بخصوص مفهوم العولمة، رغم اتساع وتنوع وتعدد الكتابات التي يتم فيها تناول العولمة، والجوانب العديدة التي تتضمنها أو ذات الصلة بها، وحتى أن عدم الاتفاق لا يقتصر فقط على مفهوم العولمة وماهيتها كمصطلح، وإنما يمتد هذا الاختلاف حتى إلى عدم الاتفاق على مصطلح العولمة ذاته.

[1] عبد القادر تومي، **العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيرها**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

حيث ترد تسميات ومصطلحات عديدة كمرادف أو بديل في الاستخدام لمصطلح العولمة، حيث يتم استخدام الكوكبية والكونية والعالمية، وغيرها من التسميات والمصطلحات في هذا الإطار، وهذا يعني ويؤكد بالضرورة وجود مفاهيم عديدة للعولمة يتطابق كل منها مع وجهة نظر الكاتب أو الباحث أو الجهة التي تتصدى لتحديد مفهوم العولمة، أو مع الزاوية التي يتم النظر من خلالها إلى العولمة، وبسبب تنوع وتعدد الجوانب التي تتضمنها العولمة أو تتصل بها.[1]

و لذلك يتم تعريفها على أساس أنها:[2]

- ظاهرة شمولية لها أبعادها السياسية والاقتصادية و الثقافية...، وعقد التسعينات أظهر لنا ما نسميه اليوم بالعولمة المالية، إذ ازدادت تحركات رؤوس الأموال الدولية بمعدلات فاقت نمو التجارة العالمية.
- و يعرفها الاقتصادي" هيلان راي" (Helen Ray) بأنها:(الانخفاض في تكاليف المعاملات المالية الدولية وإنها الزيادة في تدفقات رؤوس الأموال بين الدول ومن دون قيود تذكر).
- كما عرفها أيضا نفس الباحث بأنها: (الناتج الأساسي لعمليات التحرر المالي والتحول إلى ما يسمى الانفتاح المالي الذي أدي إلغاء القيود على حركة الأموال إلى الأسواق المالية العالمية).
- و عرفها" دومنيك بليون" على أنها: (عملية مرحلية أو مخطط لإقامة سوق شاملة ووحيدة لرؤوس الأموال تتلاشى في ظلها كل أشكال القيود الجغرافية والتنظيمية، لتسود بذلك حرية التدفقات السلعية والمالية، من أجل ضمان أفضل تخصيص لرؤوس الأموال بين مختلف المناطق وقطاعات النشاط في أثناء البحث عن أعلى العوائد وأقل المخاطر).[3]
- و عرفها "ألو نسوجي" على أنها:(الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير المالي والتحول إلى ما يعرف بالاندماج أو الانفتاح المالي، الذي أدى إلى تكامل الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أحدث تدفقا عبر الحدود إلى الأسواق العالمية).[4]
- كما عرفت بأنها الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما أدى إلى تكافل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس

[1] فليح حسن خلف، **العولمة الاقتصادية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010، ص 8.

[2] حسن كريم حمزة، **العولمة المالية و النمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2011، ص 42.

[3] طارق محمد خليل الأعرج، **العولمة المالية**، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012، ص، ص3،4.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأموال، ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود ولتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا.[1]

- وقيل أن العولمة المالية تعتبر أحد المضامين الأساسية للعولمة الاقتصادية خاصة وأن جذور العولمة المالية هذه تجد أساسها في ارتباط التدفقات المالية بين الدول بحركة التجارة الدولية، وبانتقالات الأموال التي تتجه للاستثمار الأجنبي، إلى أن مدى العولمة المالية قد اتسع بدرجة كبيرة في ظل العولمة الاقتصادية التي تسارعت خطى تحققها على أرض الواقع في نهاية القرن الماضي.[2]
- ويرى آخرون أنها:(تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وانخفاض تكاليف النقل، وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال أيضا).[3]

ومن خلال ما سبق وبناء عليه فإن العولمة المالية هي النمو في المعاملات المالية الذي يتجاوز كل الحدود الوطنية والجهوية، وكل تدفق لرؤوس الأموال عبر سوق عالمية موحدة كاملة المنافسة بما يحقق الكفاءة في تخصيص الموارد المالية بين المناطق والقطاعات أو هي النمو السريع في المبادلات المالية الدولية عن طريق زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإنشاء أسواق مالية تتدفق فيها الرأسمالية قصيرة الأجل بين الدول من دون قيود تذكر عليها.[4]

و من هنا نقول أن معظم الكتاب والباحثين أجمعوا على أنه ليس من السهل تقديم تعريف شامل. كما أنه لم يقبل أحد منهم بتعريف واحد للعولمة، إذ أنها كما يتصورون تحتاج إلى أن ترى من خلال المنظورات المعيارية والنظريات المختلفة.[5]

الفرع 2: نشأة وتطور العولمة المالية:

لما كانت للعولمة الاقتصادية جذور تعود للقرن الخامس عشر (ظهور الفكر التجاري)، وحسب ما أشارت إليه بعض الدراسات، أي مع زيادة تبادل السلع بين الأمم فإن العولمة المالية وبما تعنيه من تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود والآليات والشروط التي تتحرك بها بين الأسواق المختلفة، وما نتج عن ذلك من آثار سواء بالسلب أو بالإيجاب فهي الأخرى ظاهرة ليست حديثة العهد، ولكنها اختلفت اليوم كثيرا عما كانت عليه في المراحل التي مرت بها الرأسمالية من حيث حجمها وسرعتها وتنويع أدواتها، وبالتالي فهي

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، 2008، ص 49.

[2] فليح حسن خلف، مرجع ذكر سابقا، ص 188.

[3] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع ذكر سابقا، ص 4.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] حمد بن سليمان مبارك العتبي، **العولمة و الدعاية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 23.

ظاهرة ملازمة لنشأة الرأسمالية نفسها، مرورا بمرحلة الرأسمالية التجارية التي أوجدت تراكم بدائي لرأس المال (الذهب والفضة)، والذي أسست عليه قاعدة الذهب وعندها بدأ أول نظام نقدي عالمي في عهد الرأسمالية الصناعية.[1]

ولمزيد من التوضيح نورد مراحل نشأة وتطور العولمة المالية بشيء من التفصيل، حيث مرت العولمة المالية بالمراحل التالية:

1. **مرحلة تدويل التمويل غير المباشر**: استمرت هذه المرحلة من سنة 1960 إلى سنة 1979 وتميزت بما يلي:

– تعايش الأنظمة النقدية والمالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة.

– سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية.

– ظهور وتوسع الأسواق الأورو دولار بدءا من لندن ثم بقية الدول الأوربية.

– انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية.

- انهيار نظام واتفاقية "بريتون وودز" عام 1973، وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب مما مهد لتطبيق نظام أسعار الصرف العائمة.
- ظهور أسواق الأوراق المالية مثل سندات الخزينة.
- بداية المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ارتفاع العجز في موازين المدفوعات في الدول المتقدمة.[2]

2. **مرحلة التحرير المالي**: امتدت هذه المرحلة من 1980 إلى 1985 وتميزت بما يلي:[3]

– المرور إلى مالية السوق واقتصاد السوق المالية على غرار اقتصاد السوق، صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية ببعضها البعض وتحرير القطاع المالي.

– تسهيل حرية حركة رؤوس الأموال من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، لذا اعتبرت الخطوة الأولى لعملية انتشار واسع للتحرير المالي والنقدي على المستوى المالي.

– التوسيع الكبير في أسواق السندات وارتباطها على المستوى الدولي وتحريرها من كافة القيود.

– توسيع صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار، وهي صناديق تتوفر على أموال ضخمة هدفها الأساسي هو تعظيم إراداتها في مختلف الأسواق المالية.

---

[1] حسن كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 28،29.

[2] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 4،5.

[3] المرجع نفسه، ص ص 5،6 .

3. **مرحلة التعميم وضم الأسواق المالية الناشئة**: امتدت هذه المرحلة من 1986 وحتى الآن وتميزت بمايلي:[1]

- تحرير أسواق الأسهم وقد كانت الانطلاقة من بورصة لندن سنة 1986 وتبعتها بقية البورصات العالمية.
- ضم العديد من الأسواق الناشئة ابتداء من أوائل التسعينات وربطها بالأسواق المالية العالمية.
- الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي تسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.
- زيادة الارتباط بين الأسواق المالية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة.
- زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف.
- تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها.
- توسيع التمويل المباشر (اللجوء إلى الأسواق المالية) وتغطية الدين العام بواسطة الأدوات المالية.

المطلب الثاني: مؤشرات ومظاهر العولمة المالية

الفرع1: مؤشرات العولمة المالية ومظاهرها:

هناك الكثير من العوامل التي تدعم فرضية سياسات تحرير المؤسسات المالية والأسواق التي حطمت الحدود وما بينها، ومنها:

أ- تطور المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية:

نقصد به تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، فبعد أن كانت المعاملات الخارجية في تلك الأدوات تمثل ما نسبته أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول عام 1980، نجدها تصل إلى ما يزيد عن 151% في أمريكا وعلى ما يزيد عن 200 % في

[1] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 6،5.

فرنسا وكندا وألمانيا، في حين بلغت بما يزيد عن 400% في إيطاليا من الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول وكل ذلك عام 1996.[1]

ب- تغير حجم وبنية الموجودات المالية في العالم:

لقد تعاظم قطاع المال وعلى نحو يستدعي الاهتمام والمراجعة لمناهج التحليل السياسات والتشريعات والأنظمة الرقابية، فحجم الموجودات المالية في العالم ارتفع من 55 ترليون دولار عام 1980 إلى 150 ترليون دولار عام 2001، ثم إلى 241 ترليون دولار عام 2007، ومثل ما نسبته (440، 484، 109) % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي على التوالي. لقد تجاوزت الموجودات المالية حدود تحمل الاقتصاد الحقيقي وقد يكون عدم التناسب هذا هو أحد أسباب الأزمة الحالية، وكانت حصة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي 67% عام 2001، انخفضت إلى 63% عام 2007 من الموجودات المالية وكانت نسبة الانخفاض في حصة أمريكا من 36.3% إلى 25.5% لنفس الفترة. كما أن هناك تحول آخر تمثل بتراجع دور المصارف كمرتكز للنظام المالي العالمي، إلى أسواق الأسهم والأوراق المالية بأنواعها المختلفة.[2]

ج- تطور تداول النقد الأجنبي:

إن الإحصائيات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي ارتفعت من 200 مليار دولار في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 ترليون دولار عام 1995، وهو ما يزيد عن 84 % من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.[3]

د- دخول الصناديق السيادية وصناديق التحوط:

إن الصناديق السيادية (الحكومية) هي مؤسسات تابعة للدولة تستخدم الأموال العامة في النشاطات الاستثمارية طويلة الأمد خارج تلك الدول، وتلعب دورا على الساحة الاقتصادية الدولية، لقد ارتفع عدد هذه

[1] المرجع نفسه ، ص 7.

[2] حسن كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 46، 47.

[3] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع ذكر سابقا، ص ، ص 7،8.

الصناديق وازدادت موجوداتها وتوسعت استثماراتها خصوصا في منتصف التسعينات. فلم يكن يوجد بالسابق غير ثلاث صناديق في عام 1969، ثم ازدادت إلى 21 صندوق عام 1999 وأصبحت 44 صندوق عام 2007، وقد بلغت موجوداتها المالية وفقا لما أوردته مؤسسة "مورغان ستانلي" في نهاية مارس 2007 نحو216 ترليون دولار، أما صناديق التحوط فقد تصاعد جدل نشاطاتها والتي تزايدت أعدادها إلى 9575 صندوق عام 2007 وبأصول تقارب 1.6 ترليون دولار. بعد أن كانت 610 صندوق عام 1990، إذ توسعت أعمالها بشكل سريع مما جعل الخبراء يتحدثون عن عصر جديد تسيطر عليه هذه الصناديق، وتكمن الخطوات في أسلوب عملها الذي يعتمد على المضاربة في السوق من خلال شراء أسهم أو الاستحواذ الكامل على الشركات ومن ثم بيعها بعد فترة قصيرة، فهو يستهدف تحقيق عوائد أعلى مما هي سائد في الأسواق عبر تحمل المخاطر وتنويع الاستثمارات، وتحيط أعمالها بشيء من السرية، وتغيب الرقابة عليها من قبل السلطات كما أنها تخضع لقوانين خاصة تختلف عن القوانين التي ترعى الصناديق العامة.[1]

ه- تنامي البنوك الخاصة التي تدير أصولا مالية للأثرياء:

طبقا لإحصائيات مؤسسة (PAM) فإن أكبر عشرين بنكا خاصا في العالم تدير حاليا أصول مالية تصل إلى 10.5 ترليون دولار وهي تمثل 12% من إجمالي سوق الثروات العالمية، ويأتي بنك (ميرل لنش) في صدارة القائمة بثروة بلغت 1.62 ترليون دولار، يتبعه بنك (يو أس بي) بثروة تبلغ 1.61 ترليون دولار، وجاء ثالثا (سيتي جروب) بثروة بلغت 1.44 ترليون دولار.[2]

و- المضاربة الآجلة:

أصبحت المضاربات الآجلة من العقود السائدة في العديد من البورصات والأسواق المالية العالمية، وما ساعد على ذلك تطور التقنيات الحديثة وإمكانية إجراء التحليلات الاقتصادية المعقدة غير التقليدية (أسهم، سندات، سلع) ومن أشهرها مشتقات الخيرات الآجلة وكذلك المقايضة.

ي- صعود أقطاب جديدة:

[1] حسين كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، ص ص 48،49.

[2] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع ذكر سابقا، ص 8.

و المقصود هو دخول مؤسسات مالية غير مصرفية في ميادين الوساطة المالية، والتي أصبحت تمارس أعمالا في مجال الخدمات المالية وأضحت منافسا قويا للمؤسسات المصرفية، وهذه المؤسسات هي صناديق التقاعد، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، المصارف المتخصصة وغيرها.[1]

المطلب الثالث: العولمة المالية وتطور الفكر المصرفي

شهد الفكر المصرفي تطورا هاما بإسهامات معطيات العولمة من تطور في وسائل الاتصال بين البنوك والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلومات، وكما ظهرت بعض الأفكار الحديثة والمصطلحات مثل:

الفرع 1) الأنتر بنك: وهو تطور حادث عن دخول التكنولوجيا الحديثة في المجال المصرفي، حيث الاستفادة من الكمبيوتر وشبكات الأنترنت ذات الإمكانات الهائلة، وتبادل المعلومات عن آخر التطورات في أسعار العملات وفي طلبات البيع وطلبات الشراء من عملاء، كانت البنوك على شاشات كل البنوك في نفس اللحظة وعلى شاشة البنك المركزي (بنك البنوك) في نفس اللحظة مما يمكن من :

1. رقابة البنك المركزي على المعاملات.
2. قياس حجم الطلب والعرض من العملات المختلفة.
3. سرعة استجابة البنك المركزي للتغيرات الطارئة في الطلب أو العرض.
4. سرعة استجابة البنوك المختلفة لطلب البنك المعين من العملات الأجنبية وتلبية هذا الطلب ضمانا للاستقرار في سوق الصرف وللحفاظ على أسعار المعدلات حول معدلاتها
5. التعاون الواسع بين البنوك في السوق المصرفية.
6. الوقوف على حدود الفائض من العملات لدى كل من البنوك والبنك المركزي حتى يمكن تمويل بنوك الاستثمار والاستثمارات الهامة.
7. توجيه الفائض من العملات لدى أي من البنوك للاستثمار في بنوك أخرى تحتاج إلى العملة سواء لإتمام صفقات أو لتمويل مشروعات هامة.
8. توظيف الفائض من النقد الأجنبي.
9. تعضيد وتقوية دور البنك المركزي كبائع ومشتري للعملات الأجنبية في نفس الوقت عند اللزوم
10. جذب موارد من النقد الأجنبي بتحديد وشفافية شرائح مساندة لسعر الصرف مثل كل دول العالم.[1]

[1] المرجع السابق ، ص، ص 51، 52.

الفرع 2) تحديد الحدود الدنيا لرؤوس أموال البنوك الجديدة:

العولمة تتطلب وجود كيانات مالية ضخمة ذات قدرات مالية هائلة، وهو ما استدعى من المعنيين تحديد حدود دنيا لرؤوس أموال البنوك العاملة في الجهاز المصرفي والمقبلة على الدخول في السوق المصرفية في أية دولة وهي حدود دنيا تعتبر عالية جدا تعد بالمليارات ولكنها ضرورية لقيام كيان مصرفي عملاق يتماشى مع متطلبات العولمة من وجود الكيانات الضخمة ذات القدرات الهائلة – وهو ما يؤدي إلى اندماج العديد من البنوك الصغيرة والمتوسطة في أكبر حتى تصمد المنافسة في أسواق مصرفية متطورة وقوية.

الفرع 3) التسويات:

نشأت فكرة تسويات ديون العملاء المتعثرين بعد ما حدث لدول جنوب شرق آسيا التي عانت من ظروف اقتصادية منها الفساد وسوء الإدارة والتركيز العالي على التمويل العقاري واعتماد الاستثمارات بصفة أساسية على الاستثمارات الأجنبية.[2]

المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات العولمة المالية

الفرع 1) إيجابيات العولمة المالية:

أسهمت التطورات المرتبطة بثورة المعلومات والاتصالات، والتقنيات ذات الصلة بينهما، ومنها التوسع في استخدام الحاسوب، الانترنت، أجهزة الهاتف النقال والفاكس وغيرها، والتي أتاحت بدرجة كبيرة الرد بين الأسواق المالية والنقدية وهو ما أتاح توحيدها على نطاق العالم كله، وهو ما نجم عنه عولمة هذه الأسواق، حيث تم من خلال ذلك توفير إمكانية التعامل في هذه الأسواق ، وبالشكل الذي أدى إلى تجاوز قيدي الزمان والمكان في هذا التعامل بإلغائهما، اعتمادا على التقنيات المتقدمة عن طريق أن التعامل في الأسواق هذه يمكن أن يتم من أي مكان، وفي أي وقت، وفي أي سوق، وبأي حجم للتعامل، ودون الخضوع إلى قيود نقل الأموال وتحويلها، في ظل التحرر المالي الذي تم التوجه إلى توفيره من قبل كافة الدول المتقدمة منها خصوصا، والنامية، ومن خلال سعي المؤسسات التي تعمل في الإطار الدولي والتي من أهمها صندوق النقد

[1] صلاح عباس، **العولمة أثارها في الفكر المالي النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005 ، ص، ص14، 15.

[2] صلاح عباس ، مرجع ذكر سابقا، ص15.

الدولي، والبنك الدولي، في إلزام الدول بضرورة تحقيق مثل هذا التحرير المالي، وبالشكل الذي أسهم بصورة مهمة في تحقيق العولمة المالية.[1]

الفرع 2) سلبيات العولمة المالية:

أدت العولمة المالية إلى ظهور العديد من الأزمات المالية والتي تمثل بعضها في الأزمة التي ظهرت في المكسيك، وكذا العديد من الأزمات المالية التي تحققت في العديد من الدول، أبرزها الأزمة المالية لجنوب شرق آسيا، والتي يطلق عليها بالدول المصنعة حديثا، أو الدول الصاعدة، ولم تستثني هذه الأزمات من مخاطرها حتى الدول المتقدمة كبريطانيا، وغيرها وكذلك أمريكا التي برزت فيها الأزمة المالية الأخيرة، الأهم والأوسع من هذه الأزمات، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور إمكانية حقيقية لحصول مثل هذه الأزمات ومخاوف أكبر من احتمالات تكرر حصولها، واتساع مدتها، وما يرتبط منها بسلبيات لا تقتصر على الخسائر الضخمة التي تلحق بالمتعاملين في الأسواق المالية والنقدية فحسب، بل وأنها تمتد لتتضمن تحقق أضرار وسلبيات تلحق بعملات الدول واقتصادياتها، بحيث يمكن أن تشمل هذه الآثار والسلبيات المحتمل تحققها نتيجة العولمة المالية التي تحقق في إطار العولمة الاقتصادية أي دولة من دول العالم، بما فيها الدول المتقدمة رغم قدرتها الأكبر على التحكم في هذه الآثار والسلبيات المحتملة، خاصة وأن الأزمة هذه تغذي نفسها بنفسها في ظل العولمة المالية، حيث أن بدايات ظهورها يدفع بالأموال إلى الهروب من الدولة، أو الدول التي تحصل فيها مثل هذه الأزمة، وبالشكل الذي يعمق ويوسع من الأزمة ، ويزيد من أضرارها السلبية لا على الدولة أو الدول المعينة، وإنما يمكن أن يمتد هذا الأثر إلى دول عديدة، ونتيجة للعولمة المالية وما تضمنته من تحرير مالي، ومن خفض لقدرات الدول على اتخاذ السياسات التي يمكن أن تحد من الأضرار والآثار السلبية عند حصولها.[2]

المبحث الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي

إن تناول عمليات الإصلاح على مستوى القطاعات والمؤسسات المكونة للاقتصاد يعد أسلوبا لمعالجة الاختلالات القطاعية، وكثيرا ما تمثل عملية تكييف قطاع معين باعتبارها جزء من عملية تكييف شاملة إلى

[1] فليح حسن خلف، مرجع ذكر سابقا، ص 190.

[2] فليح حسن خلف، مرجع ذكر سابقا، ص ص 193،194

مستوى الاقتصاد كليا، وبما أن القطاع المالي والمصرفي يمثل حجر الأساس، وبالرغم من اختلاف عمق الإصلاحات ومجال تركيزها بين الدول المختلفة فهي تركز على سلامة القطاع المالي.[1]

المطلب الأول: مفهوم وسياسة وشروط الإصلاح المالي والمصرفي

الفرع 1) مفهومه وسياسته:

إن الإصلاح يعني التشكيك في التخطيط والنموذج الاشتراكي مما سيجعل الشروع في عملية الإصلاح أمرا صعبا، من جهة لسلبية جهاز الإنتاج في حد ذاته ومن جهة أخرى للضغوطات الصادرة عن مختلف الهيئات والهياكل الإدارية المعنية بعملية تحويل النظام: الإدارات المركزية والمحلية والبنوك..[2]

شرعت البلدان النامية في إجراء إصلاحات مهمة في القطاع المالي وعجلت عملية تحريرها على نطاق واسع وبسرعة كبيرة خصوصا في البلدان المتحولة من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، وعلى الرغم من الاختلافات الكبيرة بين البلدان النامية من حيث طبيعة وبينة اقتصادياتها إلى أنها تسعى إلى تحقيق إصلاحات مالية للوصول إلى هدف مشترك وهو" رفع مستوى الأداء الاقتصادي من خلال نظام مالي سليم وكفء"، وإن ذلك ليتحقق من خلال عملية التحرير المالي الذي يعني مجموعة من الإجراءات السياسية لخفض درجة القيود المفروضة على عمليات الأسواق المالية.[3]

الفرع 2) الشروط الواجب توفرها قبل الشروع في الإصلاح:

"يرى"ماكينون" و"شو" أن على الدول النامية وقبل الشروع في إصلاح النظام المصرفي، وقبل فتح سوق رأس المال للإقراض والاقتراض، وقبل أن تعمل على تدفق الائتمان وتوزيع رؤوس الأموال، ومن ثم تحرير سوق رأس المال حيث يتم الإقراض والاقتراض بناء على معدلات فائدة حقيقية موجبة، فإن الأولوية هي تحقيق التوازن المالي الحكومي المركزي، فالسيطرة يجب أن تسبق التحرير المالي، وطريقة ذلك هو التحكم في الإنفاق الحكومي المباشر قدر المستطاع، ولكي يتحقق للحكومات إصلاح ناجح ، هو أن تعمل على تطوير بسرعة نظامها الضريبي لتستعيد الإيرادات التي قد تفقدها نتيجة تخليها عن ملكية وسائل الإنتاج.

---

[1] مانويل غيتيان، **دور إصلاح القطاع المالي في التصحيح الاقتصادي و التصحيح الهيكلي**، ندوة السياسات المالية وأسواق المال العربية، أبو ظبي، 1994 ص13 .

[2] حودة مويسة جمال، **التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، الجزائر، ديسمبر 2006، ص 131.

[3] مانويل غيتان، مرجع ذكر سابقا، ص 13.

إن منهج التحرير الأمثل يتمثل في فتح سوق وطنية لرأس المال تتيح للمودعين تلقي الودائع، وكذلك يسدد فيها المقترضون أسعار فائدة فعلية مجزية، حيث يمكن تعديلها وفق نسب التضخم.

إلا أن عملية الاقتراض والإقراض لا يمكن المضي في إطلاقها دون قيود على مستوى المؤسسات والأفراد على نحو مرض، ما لم يثبت مستويات الأسعار عند حد معين، وما لم يزول العجز المالي. وعليه فلا ينبغي تحرير النظام المصرفي وتوجه الحكومة في وضع أسعار فائدة معيارية على الودائع والقروض إلا بعد وضع ضوابط مالية صارمة، وحتى تتضاءل احتمالات حدوث الذعر المصرفي والانهيارات المالية، حيث يرتفع مقابل المخاطرة عند رفع أسعار فائدة حقيقية إلى مستويات قياسية تفرض بفعل الجدوى الائتمانية لأي مقترض، ينبغي اتخاذ الحذر في ضبط إيقاع عملية تحرير البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية، بحيث تكون متزامنة تماما مع نجاح الحكومة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي. ودون استقرار في معدلات التضخم، فإن التذبذب الذي لا يمكن التنبؤ به فيما يتعلق بأسعار الفائدة الفعلية، وأسعار صرف العملات يجعل من الاقتراض والإقراض غير المحدود من قبل البنوك عملية أقل ما توصف بأنها محفوفة بالمخاطر".[1]

المطلب الثاني: أولويات الإصلاح بين القطاع المالي والحقيقي

اهتم الاقتصاديون في الآونة الأخيرة بموضوع تسلسل وتوقيت البرامج الإصلاحية والتكيفية التي تطبقها مختلف الدول، خصوصا بعد التجارب المرة التي واجهتها بعض البلدان في تطبيق برامج التكييف للانتقال من اقتصاد مكبوت إلى اقتصاد متحرر، ولوحظ أن أحد أسباب الفشل في برامج التكييف في الدول النامية وخصوصا تجربة دولة أمريكا اللاتينية هو عدم اختيار التسلسل والتوقيت المناسبين لتنفيذ تلك السياسات، وفيما يتعلق باختيار أولوية إصلاح القطاع المالي أم إصلاح القطاع الحقيقي فهناك مجموعة من الآراء:

الفرع 1) إصلاح القطاع الحقيقي قبل إصلاح القطاع المالي:

[1] بلعزوز بن علي و كنوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،
جامعة الشلف، ص ، ص 500 ،501

ضمن هذا الرأي هناك أولويات ما بين تحرير الحساب التجاري وبين تحرير حساب رأس المال وهذه تكون بأربع حالات:

أ- **تحرير الحساب التجاري قبل تحرير حساب رأس المال**: وأصحاب هذا الرأي مستندين على أن استجابة حساب رأس المال أسرع من استجابة الحساب التجاري لإجراءات التحرير، ولذلك يفضل تحرير التجارة قبل تحرير التدفقات الرأس مالية بالاستناد إلى مجموعة من الحجج منها:[1]

- اختلاف سرعة التصحيح، إذ أن تصحيح أسواق الأصول أسرع من تصحيح أسواق السلع.
- إن تحرير حساب رأس المال يؤدي مبدئيا إلى تدفقات رأسمالية كبيرة قد تؤدي إلى ارتفاع حدة التضخم والذي يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف الحقيقي الذي يعكس انخفاض مرونة عرض السلع غير التجارية مقارنة بالسلع التجارية، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها النسبي، مما يجعل تحرير الحساب التجاري أكثر صعوبة.
- إن أزمة الديون في بداية الثمانينات من القرن الماضي زعزع ثقة الدائنين وأسواق النقد في الجدارة الائتمانية للبلدان النامية.

ب- **تحرير حساب رأس المال قبل تحرير الحساب التجاري**:

و هذا الرأي ينطلق من المساعدات المقدمة في صورة تمويل أجنبي يمكن أن يساعد في خفض تكاليف عملية الإصلاح، يتم توفير ذلك التمويل عن طريق فتح الحساب الرأسمالي بشكل كامل والذي يسمح بحرية في الاقتراض الدولي أو فتح الحساب الرأسمالي جزئيا بحيث تتمكن قطاعات معينة من الحصول على أموال بالخارج، وأيا كانت الوسيلة المختارة للحصول على التمويل الخارجي فإن الهدف الأساسي هو تقليل تكلفة الإصلاح.

ج- تحرير حساب رأس المال والحساب التجاري في آن واحد:

إن الكتابات التي تتناول أولويات لبرامج الإصلاح لم تتعرض إلى هذه الحالة كثيرا ويطلق عليها أحيانا الحالة الكلاسيكية، ويرجع سبب عدم الاهتمام بهذا الرأي هو أن تحقيق تحرير التجارة والتدفقات الرأسمالية في وقت واحد يتطلب الافتراض نظريا بعدم وجود تشوهات أخرى في الاقتصاد، وإن تكلفة الإصلاح

---

[1] مايح شبيب هدهود، **القطاع المالي و المصرفي بين إشكاليات الواقع وآفاق الإصلاح**، مداخلة ضمن ملتقى جامعة الكوفة، دون سنة، ص، ص 39، 40.

مرتبطة بإعادة تخصيص الموارد الضئيلة جدا، ونظرا لعدم تلك الظروف فمن الأفضل وجود نوع من التسلسل لإجراءات عملية الإصلاح.[1]

د- الآراء المؤيدة للتحرير الجزئي للحساب التجاري وحساب رأس المال:

في هذه الحالة هناك تأييد للتحرير الجزئي للحساب التجاري وحساب رأس المال في آن واحد، مع الاحتفاظ ببعض القيود التي يراها معدوا السياسة الاقتصادية ضرورية فمثلا: الحساب التجاري يتطلب فرض قدر من القيود سواء كان البلد يتمتع بقوى احتكارية شرائية (صانعة للأسعار)، أو في حالات أخرى(آخذ للأسعار) في التجارة الدولية، وكذا الأمر بالنسبة لحساب رأس المال فيحتاج أيضا إلى فرض بعض القيود.

الفرع 2) التصحيح الهيكلي قبل إصلاح القطاع المالي:

إن معدل إصلاح القطاع المالي أسرع من معدل إصلاح القطاع الحقيقي وذلك بسبب أن تصحيح أسواق الأصول أسرع من تصحيح أسواق السلع، لذا يفضل إعطاء أولوية في إصلاح القطاع الحقيقي، متمثلا بإعادة هيكلة قطاع منشآت الأعمال قبل الشروع في إصلاح القطاع المالي متمثلا في إصلاحات رئيسية للتحرير المالي قبل إلغاء القيود على سعر الفائدة. وذلك استنادا إلى احتمال أن يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة على وجه العموم إلى الإضرار بصافي قيمة أصول المنشآت، ويمكن أن ينعكس أثر ذلك على الجهاز المصرفي في صورة ديون معدومة، وبذلك يميل إلى الحيلولة دون تحقيق هدف الإصلاح المالي، عن طريق إضعاف قدرة البنوك على تقديم قروض جديدة.[2]

الفرع 3) إصلاح القطاع المالي في مرحلة مبكرة أو متزامنة مع برنامج الإصلاح الاقتصادي:

وهذا الاتجاه مستنبط من تجارب الإصلاح الاقتصادي في الآونة الأخيرة فيرجع إصلاح القطاع المالي في مرحلة مبكرة(أو نفس الوقت) عند تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي الشاملة، وفي حالة عدم تحقق ذلك فتواجه تلك البرامج صعوبات تخفض من مستوى النتائج المحققة أو تبطئ سرعة تحقيقها مما يعكس سلبا في تحقيق الأهداف، وتشير التجارب على أرض الواقع أن الاستراتيجية التي تؤخر الإصلاح المالي تؤدي في النهاية إلى الحد من تنمية القطاع الحقيقي، أو تؤدي إلى نتائج معكوسة من خلال إحداث تشوهات جديدة في

[1] مايح شبيب هدهود، مرجع ذكر سابقا، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

الاقتصاد تؤدي إلى مزيد من الاختلالات الهيكلية التي تعمق مشكلة تثبيت الاقتصاد الكلي والحد من قدرة الاقتصاد للتكيف إزاء الصدمات الغير متوقعة.[1]

المطلب الثالث: فرضيات الإصلاح البنكي[2]

تبعا لمدرسة التحرير المالي فإن القيود التي واجهت القطاع المصرفي في الدول النامية كانت من بين العقبات التي عانت منها التنمية الاقتصادية ومظاهر هذه القيود تجلت في:

- سقف معدلات الفائدة.
- التدخل المفرط للدولة في البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى.
- نسب الاحتياطي الإجباري العالية.
- سياسات توجيه القروض.

كل هذا أعطى نتائج سلبية ظهرت في شكل معدلات منخفضة للادخار والاستثمار والنمو الاقتصادي.

الفرع1) محددات وخصائص القطاع المصرفي:[3]

بناء على التفرقة بين الكبح المالي والتحرير المالي فإن هناك نمطين أساسيين للنظام المالي:

1.**نظام مسير ومضبوط إداريا يدعم اقتصاد الاستدانة:** يتميز النظام المالي بوجود الكبح المالي، أي تكون أسعار الفائدة ضعيفة وشبه ثابتة من الناحية الاسمية وسلبية من الناحية الحقيقية ومحددة بطريقة بعيدة عن قوى السوق نظرا للأسباب التالية:

[1] مايح شبيب هدهود، مرجع ذكر سابقا، ص 41.

[2] عمر عزاوي وسايح بوزيد، **إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر عاملا للتحديث و النمو الاقتصادي**، مداخلة حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري ورقلة، ص 3.

[3] عمر عزاوي و سايح بوزيد، مرجع ذكر سابقا، ص 3.

- عدم وجود أسواق مالية منافسة ومع وجود المؤسسات المالية في حالة احتكارية، مما يجعل عرض النقود والطلب عليها لم يتم بصفة حرة.
- سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي، يتيح لها تحديد سعر فائدة منخفض يتماشى مع سياستها الاقتصادية، وانخفاض مستوى الادخار الداخلي، مما يجعل الحكومة والمؤسسات تلجأ إلى الاقتراض.

وأهم مؤشر لتحديد ما إذا كان الاقتصاد اقتصاد استدانة يتمثل في كون سياق أو عملية التكييف بين الأعوان الاقتصاديين الذين لديهم حاجة إلى التمويل والأعوان الاقتصاديين الذين لديهم قدرة على التمويل تنتهي إلى الإصدار النقدي، بالإضافة إلى كون أسعار الفائدة محددة من طرف السلطات النقدية.

2. نظام متحرر يدعم اقتصاد الأسواق المالية:

يتميز بخصائص ومميزات تجعله ينقل الاقتصاد من اقتصاد استدانة إلى اقتصاد الأسواق المالية، هي:[1]

- وجود منافسة حادة بين المؤسسات المالية مما يعني وجود هامش كبير عندها للاقتراض وتحديد سعر الفائدة.
- دعم الحكومة للأسواق المالية يعمق المنافسة بين المؤسسات المالية والأسواق المالية، مما يؤدي إلى وجود أسعار فائدة متغيرة ومحددة عن طريق قوى السوق وخاضعة للعرض والطلب .
- ارتباط الاستثمارات بربحيتها فالاستثمارات التي لا تحقق ربحية لا يمكن القيام بها لأنها لن تجد من يمولها.
- تعبئة الإدارات بأسعار فائدة حقيقية موجبة ومرتفعة يجلب المدخرات من الأفراد والمؤسسات ويساعد في تحريك المصادر الموجودة للمساهمة في عملية تمويل التنمية على عكس نظام الكبح المالي.

الفرع2) محتوى الإصلاح المصرفي:[2]

1- **المحاور الأساسية للإصلاح المصرفي:** تتلخص في إلغاء القيود على نشاط القطاع المصرفي وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية ووضع إطار تنافسي والتحرير المالي الخارجي، وتحسين الهيكل الإشرافي والتنظيمي.

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] عمر عزاوي و سايح بوزيد، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 4،5.

2- **الشروط الأساسية لنجاح التحرير المصرفي**: يضع(MCKINNON) بعض الشروط الأساسية لنجاح التحرير البنكي، نذكر منها:

- اطار قانوني ملائم من أجل مراقبة البنوك التجارية.
- مستوى مقبول فيما يخص استقرار الأسعار.
- مستوى مقبول من الدين العام لتفادي الأزمات التضخمية.
- جو منافسة ملائم ما بين البنوك التجارية.
- نظام ضريبي محكم وعادل.

3- **انتقادات موجهة لنظرية التحرير المصرفي والمالي**:

- الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة في القرارات الاستثمارية مهما كان معدل الفائدة.
- على الحكومات أن تترك معدلات الفائدة أقل من المعدل التوازني للسوق.
- رفع أشكال من القيود المصرفية ووضع سقف لسعر الفائدة.
- تخفيف حدة مشكلة عدم تناظر المعلومات.

المطلب الرابع: أهداف الإصلاح المالي[1]

تهدف الإصلاحات المالية المتبعة حاليا والإصلاحات المستقبلية في القطاع المالي والمصرفي إلى إعادة تأهيل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في مهامها الأصلية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق.

وإن تحقق هذا المغزى يعتمد على ثلاث أنواع من الأهداف هي:

- إضفاء طابع الفعالية والنوعية على الخدمات الموجة أساسا لصالح النشاط الحقيقي.
- اجتناب تحويل المؤسسات المالية إلى مصدر مضايقة للمالية العامة.
- التأكد من أن هذه المؤسسات هي المصدر لتلبية الحاجيات المالية للقطاع المنتج.
- إن الهدف من الإصلاح المالي هو الرفع من فعالية تحقيق الأمن ونوعية الخدمات لمصلحة النشاط الفعلي، والتمكن من تطوير إنتاج ملائم لاحتياجات المالية للمؤسسة.

ولكن الإصلاح المالي لا يمكن أن يكون أداة للتخلص من النقائص الموجودة على مستوى القطاع الفعلي، المحيط، وعلى مستوى المؤسسات وسلطات الضبط المختلفة.

الفرع1) الإطار المرجعي للإصلاح المالي والنشاطات المبرمجة:[2]

---

[1] تملاغت مصطفى، **الإصلاح المالي وأثره على قطاع العدالة**، مدير الشؤون النقدية والمالية بالمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، دون سنة، ص1/1.

[2] تملاغت مصطفى، مرجع ذكر سابقا، ص 1.

يدخل الإصلاح المصرفي والمالي في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة في هذا المجال والتي تلخص في النقاط التالية:

- تعزيز استقرار ومردودية القطاع المصرفي.
- تعزيز سوق القرض وتقليص تكلفة الوساطة.
- عصرنة الأنظمة الإعلامية وأنظمة الدفع لتحسين نوعية الخدمات البنكية.
- التطوير الجوهري للقرض العقاري.

المبحث الثالث: التحرير المالي والمصرفي

يعد التحرير المالي والمصرفي ظاهرة حديثة نسبيا، وقد بدأت منذ بداية عقد الستينات في العديد من الدول المتقدمة ثم تلتها الدول المتخلفة من خلال الإصلاحات والتحول الاقتصادي، وقد تضمنت استراتيجية التحرير المتبعة من جانب البلدان إزالة الأسقف الخاصة بأسعار الفائدة والقيود على الائتمان، وتخفيف الرقابة والإشراف الحكومي على الجهاز المصرفي.[1]

وعليه سنقوم في ما يلي بالتكلم عن التحرير المالي والمصرفي من خلال مفهومهما ومبادئهما، استراتيجيات التحرير المالي، إضافة إلى إجراءات وأهداف وشروط نجاحها.

المطلب الأول: مفهوم التحرير المالي واستراتيجياته

الفرع1) مفهوم التحرير المالي:

يندرج التحرير المالي ضمن سياق التحرير الاقتصادي، التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، الذي يعتبر أحد مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي، والذي يركز على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية وتوسيع نشاط القطاع الخاص وإطلاق حرية لقوى العرض والطلب في التسعير، ويتمثل التحرير المالي في إعطاء استقلالية تامة للمؤسسات المالية والبنوك وذلك من خلال إلغاء كل الضوابط والقيود واعتماد آليات السوق في تحديد معدلات الفائدة، والتخلي عن سياسة تأطير الائتمان وخفض الاحتياطي الإلزامي وإلغاء الرقابة الإدارية على تخصيص الائتمان لقطاع معين.[2]

---

[1] عبد الغاني حريري، **دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي**، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية، جامعة سطيف، 20،21 أكتوبر ،2009، ص2.

[2] محلوس زكية، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص 4.

ويضم التحرير ثلاث جوانب أساسية تتمثل في:

أ- تحرير القطاع المالي المحلي:

يشتمل التحرير ثلاث متغيرات أساسية هي:

تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتركها تتحدد في السوق بالتقاء بين عارض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي، ولا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين.[1] والتحرير الائتماني وهذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة وكذا وضع سقوف ائتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، وثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على البنوك، وتحرير المنافسة البنكية لإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية، حيث تدعم بحوث استندت إلى مجموعة مختلفة من الأساليب، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية، إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها خاصة في ظل المنافسة الشديدة، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين والعمل على جلب اكبر عدد من المدخرين عندما يتحكم في أسعار الفائدة والعملات.[2]

ب- تحرير الأسواق المالية:

يتم بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية، المسعرة في بورصة القيم المنقولة والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

ج- يتضمن إزالة الحواجز والعقبات التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى: من الاقتراض من الخارج، والعمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي، وتحرير تدفقات رأس المال.[3]

---

[1] عبد الحميد بوخاري و علي بن ساحة، **التحرير المالي و كفاءة الأداء المصرفي في الجزائر**، مداخلة ضمن ملتقى ورقلة، ص، ص 143،144.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 144، 145.

[3] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 5.

و يشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين:

- الأولى: أنه من الأفضل البدأ في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل تدفقات قصيرة الأجل، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير الاستثمار الأجنبي غير المباشر.
- الثانية: إن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما احتاج الأمر إلى تقوية القواعد.[1]

الفرع 2) استراتيجيات التحرير المالي:[2]

تأخذ تلك الاستراتيجيات مستويين من الإصلاحات وخصوصا في الدولة التي لم تلتحق بركب العولمة المالية، هما:

أ- سياسات التحرر المالي المحلي: وتتضمن جملة من الإجراءات تتعلق بإعادة تنظيم مؤسسات النظام المالي المحلي وهي:

* تأهيل النظام المصرفي: ويتضمن ذلك ما يلي:

- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المعمول بها، بهدف تعديلها وتطويرها لتتماشى مع التوجهات الحديثة للعمل المصرفي.
- الابتعاد عن الائتمان الموجه وإزالة الأسس والمعايير التي تحدد هيكل أصول المصارف.
- إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية من خلال نقل ملكية جزء منها إلى للقطاع الخاص وإصلاح الجزء الآخر منها.
- إزالة كافة الضوابط الإدارية على سعر الفائدة وتحريره تدريجيا وإيقاف العمل بسياسة الكبح المالي.
- إنشاء نظام واحد محدد ومبسط للتأمين على الودائع
- تشجيع المصارف على فتح فروع ومكاتب لها في المناطق المختلفة للبلد ولتكون قريبة من عملائها.
- السماح للمصارف الأجنبية بالتواجد على الساحة المحلية من خلال الترخيص لها.
- تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية الحالية.

*تنمية وتعميق السوق المالية: وتشمل:

[1] حسن كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 54-57 .

- زيادة عدد الشركات العاملة داخل السوق المالية من خلال توفير الظروف والمستلزمات والتشريعات لها.
- تنويع أدوات الاستثمار المالي ذات المزايا المتنوعة والتي تضمن للسوق تنوعا [1] وفعالية وتشجيع الفرص وتقليل المخاطر أمام كافة المتعاملين.
- تفعيل العمل بأسواق السندات إلى جانب أسواق الأسهم باعتبارها قناة أساسية للادخار والاستثمار.
- العمل وفق المعايير الدولية في مجالس المحاسبة الإفصاح المالي وبشفافية مطلقة في المعلومات.
- دعم عملية الإشراف والتنظيم المالي وفصل الدور الرقابي عن التنفيذي في السوق المالية.

ب- سياسات التحرر الدولي: وتشمل:[2]

- الفتح التدريجي لمؤسسات النظام المالي على النظام المالي العالمي وعلى أساس غير
- العمل على تحرير تجارة الخدمات المالية.
- خفض القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية ومنح رأس مال أجنبي بعض امتيازات للعمل داخل المؤسسات المالية المحلية.
- تحرير أسعار صرف العملات وجعلها تتحد وفق آلية السوق.

المطلب الثاني: تعريف التحرير المصرفي ومبادئه

الفرع1) تعريف التحرير المصرفي:

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المالي [3]، ويتضمن إصلاح أو تحرير القطاع المصرفي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بإزالة الضوابط على النظام المالي، وتحويل هيكله بشكل يتفق مع النظام الاقتصادي الموجه لاقتصاد السوق، وذلك في ظل إطار تشريعي ملائم.

ومنه يعتبر التحرير المصرفي بمعناه الواسع مجموع الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة. ومن خلال تعريف التحرير المصرفي نجد أن سياسته تقوم على الثقة في الأسواق المالية عند تحريرها من القيود الإدارية لأسعار الفائدة حيث تترك العمل لقوى السوق مع إلغاء الحدود القصوى لأسعار الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات مع ارتفاع المدخرات.[4]

---

[1] حسن كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، 54-57.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 57، 58.

[3] سعيد النجار، **السياسات المالية وأسواق المال**، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 13.

[4] زووي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**، ماجستير، بومرداس، 2009.2008، ص 65.

رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، فالدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برامج التنمية ، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي هذه الظروف أدت ببعض الدول لرفض تطبيق سياسة التحرير المصرفي، نظرا لأثارها السلبية على الاقتصاد، إلا انه يمكن تطبيق هذه السياسة لكن بالتزام الحيطة والحذر مع التدرج في صعوبات في تطبيقها.[1] **الفرع 2) مبادئ التحرير المصرفي**:

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين:

* تمويل المشاريع باستعمال قروض مصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طرق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار.

* تحديد سعر الفائدة في السوق بالتقاء عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة المالية بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.[2]

المطلب الثالث: إجراءات وأهداف وشروط نجاح التحرير المالي والمصرفي

الفرع1) إجراءات التحرير المالي والمصرفي:

انتشرت عملية التحرير المالي والمصرفي في أغلبية الدول في إطار عمليات الإصلاح الاقتصادي إلا أن الأساليب المستخدمة في ذلك تختلف باختلاف الأهداف المراد تحقيقها وفق السياسة العامة التي تصنعها كل دولة، فهي إما لتحسين السياسة النقدية أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي أو لتطوير البنية الأساسية والأسواق المالية، وعموما يمكن عرض الإجراءات المتخذة في إطار عملية التحرير المالي والمصرفي كما يلي[3]:

- تحرير أسعار الفائدة بإزالة الرقابة والتثبيت وتحديد سقوف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

---

[1] بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة ضمن ملتقى الشلف، الجزائر، 2004، ص 477.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 40.

- إلغاء ضوابط الصرف وذلك باعتماد سعر صرف متغير يتحدد وفق تغيرات قوى السوق، تخفيف القيود المفروضة على أسواق الأوراق المالية والتي من شأنها أن تعمل على زيادة كفاءة الأسواق المالية.
- فتح حساب رأس المال ويعني ذلك حرية انتقال الأموال من وإلى الاقتصاد وبالتحديد من وإلى الأسواق المالية.[1]
- تدعيم استقلالية البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ قراراتها وفقا لقواعد السوق.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام والدخول إلى السوق المصرفي وتسهيل إجراءات الانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات وزيادة أوجه الحماية للمودعين والمستثمرين.
- إطلاق حرية تحديد العملات وتسعير الخدمات المصرفية.
- إعادة تكوين قاعدة رأس مال البنوك (إعادة رسملة البنوك).
- تدعيم الإشراف والرقابة للمحافظة على نظام السوق.[2]

الفرع2) أهداف التحرير المالي والمصرفي:

تنتهج الدول سياسة التحرير المالي والمصرفي بتطبيق مجموعة من الإجراءات سواء على المستوى المحلي أو الخارجي ونحاول أن نذكر منها أهم الأهداف:

* يهدف التحرير المالي إلى التخلص من ظاهرة الكبح المالي الذي عانت منه معظم اقتصاديات الدول النامية.

يقصد بالكبح المالي: ينصرف مفهوم الكبح أو القمع المالي إلى القيود المفروضة على النظام المالي[3].

وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- التحديد الإداري لأسعار الفائدة على القروض والودائع.
- رقابة إدارية على تخصيص الائتمان لقطاعات معينة مع تقديم قروض لبعض القطاعات بأسعار فائدة تفضيلية لبعض القطاعات.
- فرض ضريبة مرتفعة على القطاع المصرفي من خلال المبالغة في تحديد متطلبات مرتفعة للاحتياطي.
- إلزام المؤسسات المالية بشراء الأوراق المالية الحكومية وبعائد منخفض.

[1] عبد الغاني حريري، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 1، 2.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 8.

[3] عاطف وليم أندراس، **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول الاقتصادي**، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 2005، ص 85.

- فرض قيود صارمة على حرية الدخول إلى القطاع المالي بصفة عامة وقطاع البنوك بصفة خاصة وقد
- يصل مداها إلى الحضر المطلق لدخول المستثمرين الأجانب إلى قطاع الخدمات المالية.[1]

ومن بين أهداف التحرير المالي والمصرفي نذكر أيضا:

*إنهاء التدخل الحكومي في النظم المالية لعدم فعاليته في تخصيص رأس المال وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

* تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار.

* خلق علاقة بين أسواق رأس المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار

* تحرير التحويلات الخارجية مثل تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال خاصة مع التغيرات الاقتصادية.

* رغبة الدول العظمى في تحقيق مكاسب اقتصادية ومالية خاصة مع بدأ الدول النامية في فتح أسواقها المالية.[2]

*استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

*رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية، وخلق فرص استثمارية جديدة.[3]

الفرع 3) شروط نجاح التحرير المالي والمصرفي:

هناك أربع شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المالي والمصرفي لإنجاح هذه السياسة وهي:

1. **توافر الاستقرار الاقتصادي العام:**

هناك اتفاق عام على أهمية استقرار الاستقرار الكلي لنمو خدمات القطاع المالي ونجاح سياسة التحرير المالي والمصرفي ولذلك ينبغي للبلدان اعتماد سياسات اقتصادية كلية مناسبة وتشجيع المنافسة. داخل القطاع المالي، ووضع إطار مؤسسي قانوني قوي وشفاف لأنشطة القطاع المالي، وعلى وجه الخصوص هناك حاجة لوجود تنظيم ورقابة، وإرساء حقوق قوية للدائنين. [4]

[1] زواوي فضيلة، مرجع ذكر سابقا، ص 67.

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، 2005، ص 19. ،

[3] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص 478.

[4] زاوية فضيلة ، مرجع ذكر سابقا، ص 68.

إن التضخم المرتفع والعجز الكبير في الميزانية العامة وأسعار الصرف الغير مستقرة، يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية التحرير المصرفي والمالي.[1]و ذلك لأن من بين الأسباب الرئيسة لتعثر سياسة التحرير المالي والمصرفي السياسات غير السليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، والتنظيم والإشراف الحكومي غير المناسب، والتدخل غير السليم في الأسواق المالية، ويتحقق الاستقرار الاقتصادي العام بوجود معدل تضخم منخفض، لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة وارتفاع سعر الفائدة وبالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد مما يعرقل النمو الاقتصادي، ومن أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام يجب اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- **الإجراءات الوقائية**: هي إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية، بتصميم هياكل قانونية وتنظيمية للحد من المخاطر المالية وحماية المودعين، تصحب هذه الإجراءات رقابة حكومية على النظام المصرفي والمالي.

ب- **الإجراءات العلاجية**: هي إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المالية، على شكل تأمين على الودائع إذ تتدخل الحكومة في البنوك التي تعاني من مشاكل مالية لحماية حقوق المودعين، وحقوق الملكية الحكومية.[2]

2- **توافر المعلومات والتنسيق بينها**: يتطلب إنجاح سياسة التحرير المالي وتوافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي وإتاحتها أمام كل المتدخلين فيه، وتخص المعلومات تلك المتعلقة بسيولة المؤسسات المالية، لصالح المودعين والمستثمرين، ومعلومات عن إدارة المؤسسات المالية، التي تساعد على تصعيد مخاطر الاستثمار والعائد المتوقع، وينطوي التنسيق بين المعلومات على تحديد العلاقة بين معدل الفائدة ودرجة المخاطرة من جهة، ومعدل الفائدة والأرباح المتوقعة من جهة أخرى.[3]

حيث يرى مؤيدو التحرير المالي والمصرفي في أن المشروعات الأكبر مخاطرة في حالة زيادة معدل الفائدة هي أكبر عائدا والعكس صحيح لأنها تعوض معدل الفائدة، أما عدم التنسيق بين المعلومات فيؤدي إلى صعوبة تمييز المقترضين بين المشروعات الفاشلة والناجحة.

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع ذكر سابقا، ص 41.

[2] بن طلحة صليحة و معوش بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص 479.

[3] عاطف وليام أندرواس، **أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطورها**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 203.

3- إتباع التسلسل في مراحل التحرير المالي والمصرفي:

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي والمالي يجب أن تبدأ من المستوى المحلي أو تحرير القطاع المالي الداخلي بشكل تدريجي قبل القطاع المال الخارجي، الأمر الذي يمكن الدولة من تجنب العديد من الأزمات المالية والاقتصادية، وأدى إلى زيادة مستوى العمق المال بها.[1]

ويظهر التسلسل في عملية التحرير المالي والمصرفي على المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي كما يلي:[2]

أ- **القطاع الحقيقي**: يتم ترك فيه الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة بطريقة عقلانية على المؤسسات، ورفع الدعم على الأسعار وتطبيق الخوصصة.

ب- **القطاع المالي والمصرفي**: يتم فيه عدم وضع قيود على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية في المدى القصير بالإضافة إلى تحرير كامل لأسعار الفائدة وإزالة كافة القيود الإدارية على النظام المالي.

ويظهر التسلسل بالانتقال إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي والمالي والمصرفي بحيث:

أ- **القطاع الحقيقي**: وذلك بتحرير الحسابات الجارية لميزان المدفوعات من خلال إزالة القيود الكمية وخفض القيود التعريفية على حركة السلع والخدمات، والسماح بالتحويلات المالية لأعراض تجارية خارجية.

ب- **القطاع المالي والمصرفي**: ويبدأ عادة بإزالة القيود على تدفقات الاستثمار الأجنبي ورفع الرقابة على تدفق وانتقال رؤوس الأموال التجارية الخارجية في المدى القصير.

4- الإشراف الحذر على الأسواق المالية:

يخص التدخل الحكومي أو إنتاج سياسة التحرير المالية والمصرفي يتطلب إشراف حكومي قوي من أجل منع الانجرافات والمحافظة على انضباط السوق المصرفية، وتفادي ووقوع الأزمات المالية والمصرفية، ويهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية والمالية إلى الاهتمام بإدارة المخاطر والتنبيه إليها، وضمان الشفافية والاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والاهتمام بالهيكل التنظيمي والإداري لجهات الرقابة، وتسهيل تدفق المعلومات والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ومتابعة تنفيذه وإقامة هيئات رقابية إشرافيه تتمتع

[1] عاطف وليام أندرواس، مرجع ذكر سابق، ص 203.

[2] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص 476.

باستقلالية، وعلى رأسها البنك المركزي، وهذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي، ولقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تأكيد ضرورة تعميق مفهوم الإشراف الحذر، وعملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف والرقابة على الأنظمة المصرفية لضمان الاستقرار.

المطلب الرابع: مزايا وعيوب التحرير المالي والمصرفي

الفرع1) مزايا التحرير المالي والمصرفي:

في ظل اتساع بوادر العولمة المالية، والعجز الذي تعاني منه الكثير من البنوك، كان عليها تحرير أنشطتها وخدماتها، لترك مبادرة لوجود رؤوس أموال جديدة آتية من الخارج، ويحمل التحرير المالي والمصرفي في طياتهما مزايا، يعمل على تباينها مؤيدو هذا التحرير منها:[1]

*ترشيد القرار التمويلي: إن إضفاء الصبغة العالمية على عمليات التحرر المالي والمصرفي ويتيح فرص كبيرة ومتنوعة من المعاملات المالية.

*سهولة الوصول إلى مصادر التمويل: إن التحرر المالي والمصرفي يسمح للدول للوصول إلى الأسواق المالية بسهولة و الحصول على الأموال لسد فجوة الموارد المحلية.[2]

*الحد من زيادة المديونية: وتخص البلدان المدينة (أغلبها البلدان النامية) إذ تسمح حركة"FDI" بالتنويع وتوزيع أفضل المخاطر من خلال الابتعاد عن التمويل بالقروض المصرفية والتجارية وبالتالي الحد من المديونية الخارجية.

*تخفيض تكلفة التمويل: يعني العمل بآلية السوق وإحدى هذه الآليات هي المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين العاملين، وأن التنافس بين مصادر التمويل الواسعة والمتنوعة يمنح ميزة خفض تكلفة التمويل للدولة المحتاجة.

*توزيع الأصول أو تقليل المخاطر: يسمح التحرر المالي والمصرفي بتوزيع الأصول الدولية يضاف إلى ذلك فإن تنوع الأصول واختلاف الموارد المالية العالمية تشكل قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي العالمي.[3]

* إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاص حيث تصبح في ظل المنافسة الشديدة قادرة على مواجهة متطلبات المستثمرين والعمل على جلب عدد من المدخرين، عندما يتحكم في أسعار الفائدة والعملات.

[1] زواوي فضيلة، مرجع ذكر سابقا، ص 70.

[2] حسن كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص، ص 61، 62.

* إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة، بالاعتماد على الكفاءات المالية والمصرفية الأجنبية والمحلية.

* ترك مبادرة لقوة السوق للعمل، وبالتالي القضاء على البنوك غير القادرة على التحسين بالاعتماد على عمليات الاندماج المصرفي.

* رفع مستوى التعامل مع الزبائن، وجلبهم بتقديم لهم أحسن الخدمات المصرفية وبالتالي الاعتماد على الادخار المحلي والأجنبي، لتمويل الاستثمار لأنه أقل تكلفة.

* زيادة حجم المعاملات: يساعد على خفض المخاطر للسوق والقرض، عن طريق رفع قيمة العائد للأموال المستثمرة، عندما تكون هناك حرية وسرعة في عملية اتخاذ القرارات. [1]

الفرع 2) عيوب التحرير المالي والمصرفي:

أما معارضي التحرير المالي والمصرفي يرون فيه سلبيات كثيرة على الاقتصاد المحلي والعالمي وهي:

*الخطر النظامي: ويحدث عندما يتسبب عجز هيئة عامة أو مجموعة من الهيئات المالية بإعلان إفلاسها للهيئات الأخرى سواء خلال أثر العدوى أو العجز الحقيقي، ثم تحدث حالة انقطاع خطيرة في قلب النظام المصرفي المالي وهو يرتبط ب:

أ- عملية العدوى من سوق مالي إلى آخر.

ب- انعدام السيولة.

*مخاطر سهولة انتقال الأزمة: ومن المؤاخذات على العولمة المالية هو سرعة الأزمة بين المؤسسات المالية حين وقوعها لأنها تجعل من تلك الأسواق في تكامل وتماثل وتبادل حر.

*مخاطر هروب الأموال الوطنية: ويعني استخدام جزء هام من المدخرات المحلية خارج حدودها وبأشكال استثمارية مختلفة، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة ليست حديثة إلى أنها تكاثرت في ظل التحرر المالي والمصرفي.

*مخاطر تراكم الأموال: أدت عولمة الأموال إلى زيادة واضحة في تراكم رأس المال في دول متقدمة، أو لدى مؤسسات مالية، أما الدول الفقيرة والتي تتميز بضعف الفعالية الاقتصادية شهدت هجرة في أموالها تتجه إلى الدول المتقدمة.

[1] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص 484.

*مخاطر عولمة المديونية: لقد عمدت البنوك الغربية بالتعاون مع بيوت السمسرة المختصة إلى تحويل الديون الخارجية للبلدان النامية إلى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية العالمية، وهذا سيعرض تلك الدول نتيجة التقلبات التي تحدث في السوق المالية، يعرضها ذلك إلى ارتفاع مديونيتها.

*مخاطر غسيل الأموال: إن عولمة الاتصالات والتحرر المالي والمصرفي وتنوع الأدوات المالية وشبكة الصراف الآلي باعتبارها من تقنيات التعامل عن بعد وكذلك استخدام النقود الالكترونية وكل ذلك لا يسمح بتعقيد مصادر الأموال، لأنها أصبحت تحل أرقام سرية ومشفرة وكل ذلك ساعدت على توسيع أنشطة اقتصادية غير مشروعة.[1]

[1] حسن كريم حمزة، مرجع ذكر سابقا، ص ص 62- 64.

خاتمة:

نظرا للأهمية الكبرى للجهاز المصرفي يجب تكييفه مع كل التغيرات و الظروف خاصة مع الدخول في تحديات العولمة و اقتصاد السوق، و الذي يستدعي مواكبة تطورها ورفع القيود الحكومية على تصرفات ونشاطات اقتصاد السوق، في ظل هذه التغيرات وجدت الجزائر نفسها مضطرة لإصلاح القطاع المال والمصرفي، و ذلك من خلال التحرير المصرفي و المالي الذي ساهم في اصلاح المنظومة المصرفية التي كانت تعاني من قيود كثيرة، في تسيير نشاطاتها، كما أن هذا الاصلاح يمكن البنوك من لعب دور الوساطة بين المؤسسات و السوق المالية، باعتباره الوسيلة المفضلة لتنمية هذه الأسواق.

الفصل الثاني:

المحطات الرئيسية لإصلاح النظام البنكي

المقدمة:

ورثت الجزائر منذ الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه كان تابعا لنظام الاستعمار الفرنسي القائم على الاقتصاد الحر الليبرالي، ولكن باسترجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي تمت على أثره عمليات تأميم النظام المصرفي ومن هذه الفترة أخذت الجزائر تقوم بإصلاحات على هذا النظام وفقا للتغيرات المصرفية الداخلية والخارجية وبدأتها بإصلاحات 1971 إلى 1990 وذلك من خلال ما جرى من التغيرات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري وخاصة قانون النقد والقرض 10/90، الذي يعالج استقلالية البنوك عن البنك المركزي من الإيضاح جاء القانون المعدل والمتمم للقانون 10/90 الأول مؤرخ في 2001 والثاني مؤرخ في عام 2003 وسوف نتطرق لأهم الإصلاحات وأعمقها في هذا الفصل.

حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول أربع مطالب جاء تحت عنوان إصلاح الجهاز المصرفي قبل 1990 ذكرنا فيه الفلسفة التي يقوم عليها النظام وإصلاح 1971، الإصلاح النقدي ومساعي اللامركزية، إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق، قانون 1988و تكييف الإصلاح.

أما المبحث الثاني فبعنوان التطورات الجديدة للجهاز المصرفي انطلاقا من 1990 جاء فيه النظرة الجيدة وإصلاح 1990، قانون النقد والقرض 10-1990، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التعديل الهيكلي من 1994إلى 1998 وأهداف برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي.

والمبحث الثالث جاء بعنوان الجهاز المصرفي بعد قانون 90-10 وجاء فيه تعديلات 2001، وأهم التعديلات خلال وبعد سنة 2003، أهداف الإصلاح المصرفي الجزائري ومدى نجاح الوصفات الإصلاحية المقترحة في تفعيل القطاع البنكي.

المبحث الأول: إصلاح الجهاز المصرفي قبل1990

إن النظام المصرفي الجزائري أظهر خللا على مستوى التنظيم وأداء هذا النظام ويتمثل أصل هذا الخلل في التعرض القادم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها، وذلك وفقا لآليات وشروط تحدد إصلاحها(آليات وأهداف التنمية) وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل بفعالية من أجل ضمان تطويرها وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى التفكير في إصلاحات عميقة على النظام البنكي، هدفه إعطاء الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية، ولهذا كان التدرج في إصلاح النظام المصرفي ليعود إلى صورته الراهنة تكيفا مع الإصلاحات الشاملة للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الفلسفة التي يقوم عليها النظام وإصلاح 1971:

لقد جاءت الإصلاحات المالية لعام 1970-1971 م لتكرس منطق تخطيط عمليات التمويل، ومركزية الموارد ولامركزية تمويل الاستثمارات وقد تمحورت هذه الإصلاحات فيما يلي:

الفرع1) خصائص إصلاحات 1971:

1. إعادة النظر في إجراء الحصول على الكشوفات وهذا في إطار تمويل الاستقلال وعليه فقد ظهر مفهوم قبول مخطط للتمويل الذي أصبح من صلاحيات البنوك والتجارية بعد أن كان من مهام وزارة المالية.
2. توزيع المهام في تطبيق المشاريع الاستثمارية المخططة بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، فوزارة التخطيط تقوم بانتقاء الاستثمارات وقبول تكاليفها وتسجيل هذه العمليات في برامج سنوية، أما وزارة المالية فتقوم بتطبيق وتنفيذ القروض اللازمة في ميزانية التجهيز.
3. تلتزم المؤسسات العمومية بفتح حساب في بنك وحيد، وأن حساباتها وصفقاتها معه، ويمكن للبنوك مراقبة نشاطات المؤسسة، ونلاحظ هنا أن التأكد على مبدأ التخصص البنكي يتنافى ومبدأ المؤسسة الذي يسعى لضمان خدمات مصرفية في المستوى.
4. تشجيع الادخار، وعمدت من خلاله السلطات العمومية إلى إلزام المؤسسات على الادخار، ووضعت آليات الادخار السكن ولم تأتي بالنتائج المرجوة أي بقاء مستوى الادخار ضعيف وتفضيل الاكتناز. [1]

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 178.

الفرع 2) آليات إصلاحات 1971:

كان إصلاح 1971 يسير وفقا للآليات التالية:

- تمويل كامل للمشروع عن طريق القرض وذلك إلى غاية تسويق الخدمات والمنتجات.
- تقديم جزء من القروض من طرف الخزينة والآخر من طرف البنوك وعند الضرورة اللجوء إلى الاستدانة الخارجية وتتكفل الخزينة عند الصندوق الجزائري للتنمية والبنوك التجارية بتوفير القروض على المدى المتوسط.
- قيام البنوك التجارية بمراقبة جميع العمليات.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف المؤسسات المالية المتخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبئة من طرف الخزينة.
- قروض بنكية متوسطة الأجل بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.[1]

الفرع 3) نتائج إصلاحات 1971:

إن الإصلاحات التي تم القيام بها أظهرت عدة عيوب ونقائص كما انعكست سلبا على البنوك والمؤسسات العمومية:

أ. **الانعكاسات على المؤسسات العمومية:** وجدت المؤسسة العمومية صعوبة في تسديد القروض فالوضعية العامة كانت تتميز ب: نسبة استدانة مرتفعة، عجز هيكلي في التوزيع.

ب. **الانعكاسات على البنوك:** وجدت البنوك نفسها في وضعية صعبة نتيجة مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض القصيرة المدى، وهذا راجع إلى نقص معايير منح الائتمان، ونقص[2]معايير منح الائتمان، ونقص خبرة الأفراد بالإضافة إلى غياب سياسة فرض واضحة كما تجدر الإشارة إلى أن توسيع شيكات البنوك كانت تتمحور حول النفقات العمومية أي إن النفقات العمومية والرقابة على القروض الممنوحة مع إجمال نسب لتعبئة الموارد المتكونة أساسا على الادخارات قطاعي الأسر والمؤسسات، كما أن دور البنوك في الرقابة لم يكن في المستوى المطلوب نظرا لضعف طرق جمع المعلومات وعلى العموم فإن

[1] الطاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص 178.

[2] محرزي جلال، **نحو تطوير و عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2002-2006، ص ، ص 36،37.

هذه الإصلاحات عزز تطرق التسيير الاشتراكية حققت الأهداف المرسومة بشكل جزئي، ويتضح ذلك في تحقيق مستوى معين من تعبئة الادخارات والرقابة المطلقة من طرف البنوك ولو بشكل نسبي.[1]

الشكل رقم 1: [2]هيكل النظام البنكي ودائرة التمويل بعد إصلاح 1970:

[1] محرزي جلال، **نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي**، مرجع ذكر سابقا، ص، 38، 39.

[2] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 73.

المطلب 2) الإصلاح النقدي من 1981- 1986 ومساعي اللامركزية:

إن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على صحة وسلامة الجهاز المصرفي، ولكن أداء هذا الأخير مرتبط بدوره على استقرار الاقتصاد ولقد شرع في إصلاح المنظومة البنكية منذ سنة 1986 بالمصادقة على نظام البنوك والقروض، الذي ألزم البنوك بأن تأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم الاسترداد ومتابعة القروض الممنوحة، وفي نفس الوقت استعاد البنك المركزي صلاحياته على الأقل فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، وأعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار والخزينة.[1]

الفرع1) الإصلاح المالي لسنة 1981:

مع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل الاستثمارات كما كان هناك تناقض بين مبادئ المنهج الاقتصادي القائم على أساس اشتراكي وأسس البنوك الأجنبية القائمة على أساس ليبرالي، ومن هنا يتضح لنا محدودية وفعالية البنوك في هذه الفترة، مما دفع السلطات إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية، للتخلص من الأزمة المالية، وإيجاد طرق جديدة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل.[2]

إلى أن ماجاء به الإصلاح المالي لسنة 1981 هو ضرورة لتوطين المؤسسات على عملياتها المالية مع بنك واحد، وذلك من أجل مراقبة التدفقات المالية، والذي يسمح بتنظيم محكم للجهاز المصرفي، كما يتعلق الأمر هنا بدور البنك المركزي الذي تقلص وأصبح ينحصر فقط على عمليات السوق النقدية وتمويل برامج التنمية المسطرة من قبل الدولة، ومن أجل تنظيم الجهاز المصرفي اعتمد على هيئتين استشاريتين تتمثل في:

1. **مجلس القرض**: ظهر مجلس القرض بمقتضى أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/6/30.[3]

ووضع تحت وصاية وزارة المالية، ويتمثل دوره في:

- تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض.

[1] باشوندة رفيق و سليماني زناقي، **عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري**، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، ص 38.
[2] محمود حميدات، **النظريات و السياسات النقدية**، الملكية للطباعة و الإعلان و النشر، 1996، ص 113.
[3] أنظر: الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 1971/6/30، و المتعلق بإنشاء مجلس القرض.

- يقوم إجراء الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود.
- يبحث في طبيعة المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض.
- تخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين.
- تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض.

2. **اللجنة التقنية للمؤسسات**: تضع تحت وصاية سلطة وزير المالية وتقوم بالوظائف التالية:

- تسهيل النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية.
- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج.
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتاها.
- توزيع الموارد المتواجدة وتبعا لتوازن نظام المؤسسات التابعة لها.
- البحث عن الوسائل اللازمة لتسيير المؤسسات المالية.[1]

الفرع 2) الإصلاح المصرفي لسنة 1986:

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخيل الذي أدى إلى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية، ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

وفقا لقانون 86- 12 المؤرخ في 1986/8/19 بالنسبة لقانون البنوك والقرض فإن الدولة أرادت إعطاء

دور أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام ببعض التغييرات على مستوى الهياكل الاستثمارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض، ولجنة لمراقبة عمليات البنوك، بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشأة سنة 1971.[2]

- فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفي.

[1] أنظر: قانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986.

[2] بعداش عبد الكريم، **النقود و الرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،1999 ، ص 149.

جاء المخطط الوطني للقرض في قانون 86- 12 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار[1]، فيعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي، ليحدد في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة.[2]

و لقد جاء قانون 1986 لإرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها.

ومن بين أهداف هذا القانون ما يلي:

– تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة 1980 وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.

– التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.

– تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة عامة هامة لتوزيع الموارد وذلك من خلال العلاقة مع المخطط الوطني للقرض.[3]

– مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.

ومما جاء في هذا القانون أيضا تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري كالتالي:

1. **مهام البنك المركزي في إطار قانون** 86-12: ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية، وتنظيم التداول النقدي.[4]

- جمع وتسيير الاحتياطات الصرف المركزي.[5]
- المشاركة في تطبيق القوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة.
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في التمويل الاقتصادي.
- القيام لوحدة بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية.
- منح تسبيقات للخزينة، تسيير المديونية الخارجية.

---

[1] دريس رشيد، **دور الجهاز المصرفي الجزائري في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 70.

[2] بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض**، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 71.

[3] محدادي نور الدين، **الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 49.

[4] المادة رقم 2 من القانون 86- 12 الصادر ب 19 أوت 1986.

[5] المادة رقم 15 من قانون 86- 12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986.

2. مهام البنوك التجارية في إطار 86- 12:

تشجيع القانون 86- 12 البنوك التجارية بالقيام بالنشاطات التقليدية كتعبئة الموارد الادخارية ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض.[1] الذي ينسجم مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ويراعي خطر العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض.

- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا كتحليل للوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة.
- جمع الموارد مع الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة في مؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.
- من أجل حماية المودعين تم إنشاء هيئات رقابية على النظام المصرفي (ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك) وهيئات استشارية (ممثلة في المجلس الوطني للقرض) باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابها، فاهتم القانون بتأمين وضمان الودائع والمحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.[2]

المطلب 3) إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق:

تتهم البنوك عموما بكونها تشكل عائقا ليس أمام السير الجيد للعمليات الجارية فيما بين المتعاملين فحسب بل وأمام الانتعاش الاقتصادي أيضا، وتصنف البنوك أيضا من بين أهم المؤسسات التي تتسم بالتماطل في التسيير العام المشروع فيه بغية تحديث وتطوير البنيات الاقتصادية.[3]

وبالفعل غالبا ما تكون البنوك عرضة لمختلف الانتقادات فيما يخص نمط التسيير والتصرف سيما فيما يتعلق بالقروض وذلك حتى في الفترة السابقة للتخطيط المركزي. إلا أننا في المرحلة الراهنة ولكي يتسنى لنا تجسيد المرحلة الانتقالية من الاقتصاد ذي التسيير المركزي إلى اقتصاد السوق يتعين على البنوك أن تسرع في إنهاء برامج إعادة الهيكلة وتكييف خبرائها مع حاجيات الطلب.

[1] المادة رقم 17 من القانون 86- 12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986.

[2] المواد رقم، 50،39،36 من القانون 26-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986.

[3] حودة مويسة جمال، مرجع ذكر سابقا، ص، ص 130،131.

وتشير الهيئات البنكية من جهتها إلى ضرورة توضيح مساعي إعادة هيكلة البنوك بحيث يتسنى لها توظيف الإمكانات التقنية والبشرية الكافية وإلا كان تنظيم البيئة المناسب أمرا عديم الأهمية وعليها يتعين إعادة تحديد العلاقة مع الدولة التي تعتبر طرفا مساهما وتحديد سياسة الخوصصة والشروع في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية العاجزة والمثقلة بالديون وتفعيل نشاط البورصة والسوق المالية كمورد بديل لتجنيد رؤوس الأموال.[1]

ويمكن في الواقع مقارنة إشكالية النظام المصرفي في الجزائر بمثيلاتها من الدول العاملة على تطبيق الإصلاحات والتي تهدف إلى الحد من نقائص الأنظمة البنكية لكنها تصطدم بالواقع الشائك الذي يتسم به الاقتصاد الانتقالي. وبالتالي فإن نجاح الإصلاحات الاقتصادية يتوقف أساسا على سلامة النظام المالي، إلا أن إصلاح هذه الأخيرة لا يمكن فصله عن بقية الإصلاحات وعلى وجه الخصوص الاستقرار الاقتصادي الكلي وإعادة هيكلة المؤسسات وإنشاء المؤسسات القانونية، الضرورية، وفي أغلب الأحيان تبقى الدول خلال مرحلة الانتقال راكدة أمام هذه المعضلة مما يؤدي إلى التأخر في تجسيد الإصلاحات المالية.[2]

ومما لا شك فيه أن القطاع المصرفي الجزائري قد تحمل تبعات التردد وعدم وضوح أهداف مساعي الإصلاحات مما أدى إلى الإخلال بنشاط بقية القطاعات.

وتشبه الوضعية الراهنة النظام المصرفي الجزائري بقية الأنظمة المصرفية في تحولاتها من خلال الانتقال، ولا تزال البنوك الجزائرية تعمل من أجل تكييف هياكلها وأساليب تسييرها على إثر الإصلاحات الاقتصادية والتحولات المؤسساتية المشروع فيها منذ بداية العشرية الحالية.

لقد كشف نموذج التسيير الاشتراكي المركز حول التخطيط المركزي، بعد عشرية كاملة عن عدم كفاية الإنتاج وهو الشيء الذي سيتحول فيما بعد إلى قصور مزمن في سير النظام ككل.

وبالتالي ستحاول السلطات أولا تصحيح النظام ثم الشروع، تحت وطأة الأحداث، في إعادة ترشيد الاقتصاد وإجراء الإصلاحات البنيوية الضرورية لهذا النظام.[3]

---

[1] أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 126.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[3] حودة موسى جمال، مرجع ذكر سابقا، ص 131.

المطلب 4) قانون 1988 وتكييف الإصلاح:

أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى إحداث تغيرات عميقة على النظام المصرفي منذ 1986 بإصدار قانون البنوك والقروض لبعث الجهاز المصرفي من خلال تحديد صلاحياته، ثم تدعيمه بقانون آخر لاستقلالية المؤسسة العمومية رقم 88-06 الصادر في بداية 1988 وجاء هذا الإجراء كحد لهيمنة تدخل الدولة وفي النشاط الاقتصادي ومحالة إعطاء ديناميكية جديدة لآليات التمويل ولإعطاء استقلالية مالية وفي التسيير.

تدعمت هذه الإدارة بقوانين استقلالية المؤسسات سنة 1988 التي تضمنت نصوصها المعتمدة في هذا الإطار إشارات الانتقال من نظام التسيير المركزي للاقتصاد إلى النظام اللامركزية في التسيير، فصدر قانون استقلالية المؤسسات العمومية والتي أصبحت البنوك بموجبه مؤسسات اقتصادية مستقلة.

الجزائر كغيرها من الدول النفطية، قد شرعت منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع شمل مختلف القطاعات. تطبيق مبادئ هذه الإصلاحات استلزم هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي وفرض آليات تمويل مغايرة لتلك التي اتبعت من قبل، وعليه، فقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار القطاع المصرفي والمالي، ووضع قانون 88- 06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي نص على استقلالية المؤسسات المصرفية والمالية، فأصبحت مؤسسات القرض عبارة عن مؤسسات عمومية تعمل بقواعد التجارة والمردودية.

في إطار استقلالية المؤسسات، تعتبر تعامل المصرف مع المؤسسات الاقتصادية العمومية فأصبحت تراعي في تعاملها عاملي المردورية والمخاطرة، وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمارات وكذا التفاوض بين المصرف والمتعاملين الاقتصاديين.[1]

فقد جاء في المادة 8 من القانون 88- 1 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المحدد لاستقلالية المصارف العمومية: أن الدولة ليست مسئولة عن التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا يمكن أن تتدخل في التطهير إلا في إطار قانون المالية، لكن يلاحظ تراجع تطبيق الاستقلالية المصارف العمومية وإن كانت أولى المؤسسات التي تطبق القواعد التجارية فهي مازالت تخضع لوصاية وزارة المالية.[2]

[1] بوزعرور عمار، **دور الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية**، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 1998، ص 31

[2] طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1998، ص 9.

الفرع 1) مبادئ وقواعد قانون 1988:

و في هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة من مؤسسة تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

v و عليه يمكن القول أن إصلاحات عام 1988 قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي بحيث:

- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية.
- التخلي عن مبدأ التوطين البنكي.[1] سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الخارجية والداخلية.
- إنشاء المؤسسات المالية الجديدة كالمؤسسات الاستثمارية.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.[2]

[1] بالعزوز بن علي، **أثر تغيير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2003.2002، ص، ص ، 184، 185.

[2] زيدان محمد، **دور التسويق في القطاع المصرفي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2005، ص 233.

الفرع 2) أهداف قانون 1988:

يهدف قانون 88- 6 إلى إصلاح النظام المصرفي وفق معطيات جديدة للاقتصاد الوطني وذلك وفق النقاط التالية:

- تأكيد دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد سقوف إعادة الخصم لمؤسسات القرض في نطاق احترام المبادئ التي حددها المجلس الوطني للقرض(CNA).[1]
- تحديد حد أقصى لكل القروض المصرفية المقدمة للاقتصاد الوطني .
- توفير قدرات للقيام بدراسات علمية على مستوى المركزي واللامركزي حيث تكون موجهة نحو جميع الأنشطة المصرفية بتوفير فرق ذات مستوى تأهيلي يجعلها قادرة على التكفل بمشاكل المؤسسات.
- السماح للبنوك لتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل وذلك في الأسواق المحلية والخارجية.
- عدم التزاميه البنوك بمبدأ التوطين ولهذا فالمؤسسات حرة في اختيار المصرف الذي يلائمها.[2]

المبحث الثاني: التطورات الجديدة للجهاز المصرفي انطلاقا من 1990:

رغم القوانين الإصلاحية التي أصدرتها الجزائر في المجال المصرفي إلا أنها لم تأت بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة نتائجها ولا البنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى من السلطات إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، وسنحاول التطرق إلى أهم محاوره.

المطلب 1) النظرة الجديدة وإصلاح 1990:

عانت بلادنا سابقا ظروف وصعوبات اقتصادية كبيرة، وقد أفرز مستوى التضخم بواسطة النقد والأسعار تصرفات اقتصادية كانت لها آثار سلبية على أهداف النمو والحاجات الأولية للاقتصاد، كما أن درجة التدهور التي آل إليها الاقتصاد والتي تسمح بالقيام بأي تسيير عقلاني، وأصبحت تقتضي بقيام الأعمال الجوهرية لإيجاد الحلول الملائمة للقضاء على هذه الاختلالات العميقة، وفي هذا السياق تتطلع أدوات التسيير المالي والنقدي بدور أساسي في تطهير الاقتصاد وإنعاشه، كما أصبحت تشكل السيولة المفرطة لاقتصادنا أحد الأسباب الأساسية[3] للمشاكل التي حالت دون حدوث توازن المالية العمومية مما

[1] محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 141.

[2] بورزامة جيلالي، **أثر إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري على تمويل الاستثمارات**، رسالة ماجستير، د س، ص 141.

[3] بودلال علي و سعيداني محمد، **مداخلة فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية و التطبيق**، المركز الجامعي جيجل، ماي 2005، ص 7.

أوجب التفكير في إنشاء قوانين صارمة ومرنة في نفس الوقت، تنظم المجال النقدي والقرضي، بذلك قامت الدولة بوضع قانون جديد يسمى" قانون النقد والقرض لسنة 1990".

تزامن هذا القانون مع بداية الإصلاحات للجهاز المصرفي في الجزائر جاء لتنظيم البنوك على أسس اقتصادية بحثه قائمة على أساس معادلة السوق، قد يؤدي من خلالها إلى تفسيرات مختلفة ومتفاوتة في الرؤية إلى الاعتقاد بأنه جاء للتخلي عن الأسس الاقتصادية القائمة قبل 1990، والمتمثلة خاصة في القطاع العام وإقامة بدائل اقتصادية [1] جديدة لأن الإصلاحات الأولى وبسبب المسعى البراغماتي الذي فرضته عليها الوضعية السياسية التي تعيش تحولا تاما وكذا الاعتراضات الناجمة عن ذلك، إلى تحقيق النتائج المرجوة فإن المجهودات الأولى لم تحقق هدفها المنشود في رفع فعالية تحويل الموارد ووضع الاقتصاد على عجلة النمو المستمر بسبب جزئيتها، وكذلك فإن نقص اندماج إجراءات الإصلاح البنيوي في برنامج متكامل، وغياب بعض المعالم الضرورية لخلق اقتصاد سوق متمرس قد قلص من فعالية مجهودات تحرير الاقتصاد وإنجاح الإصلاحات.[2]

المطلب 2) قانون النقد والقرض 10 -1990:

يعتبر القانون رقم 29-10 الصادر في 14 أفريل1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات[3]، وكانت كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما، إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمنا على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إداريا وتسييرها، وكما يجب أن نشير أن هذا القانون أنشئ لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة، السوق.

[1] بودلال علي و سعيداني محمد، مرجع ذكر سابقا، ص 8.

[2] حودة مويسة جمال، مرجع ذكر سابقا، ص 132.

[3] طاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص 196.

وكما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية[1]، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية وظائفها التقليدية. بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، استرجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[2]

الفرع 1) أهم ما جاء به قانون النقد والقرض:

- إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي.
- عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي.
- تم الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- استعادة البنوك والمؤسسات لوظائفها التقليدية تلك المتمثلة في منح القروض التي كانت محتكرة من قبل الخزينة العمومية.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى من اقتصاد المشاريع.
- أصبح مجلس النقد والقرض يمثل السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة بعد أن كانت مشتقة من البنك المركزي والخزينة العمومية ووزارة المالية.
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.
- ترقية الاستثمار الأجنبي.
- تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.[3]

---

[1] بلعزوز بن علي، **أثر تغيير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية**، مرجع ذكر سابقا، ص 186.

[2] بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق، ص 8.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع2) مبادئ قانون النقد والقرض:

قانون حمل في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها، تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

أما عن مبادئه الأساسية فإنه يمكن ذكرها في النقاط التالية:[1]

أ. لفصل بين الدائرية النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التحقيق وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتحويل البرامج المخططة.[2]

و قد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تأخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها.[3]

ب.الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على نحو ما رأينا، وذلك على الخصوص باللجوء إلى عملية القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد. ولقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء وبسهولة نسبية إلى هذه الموارد إلى تمويل عجز الخزينة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية،

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 187.

[2] مجلة آفاق اقتصادية، العدد 4، لسنة 2005، ص 56.

[3] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، الطبعة الحديثة ، الجزائر، 2001، ص 35.

و لم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد.

ج- الفصل بين دائرة الدولة ودائرة القرض:

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات.[1]وأصبحت في ذات الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل [2]، وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتحضير خطة التمويل [3]، مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية وظل القطاع المصرفي يمثل مجرد منطقة عبور للأموال والمؤسسات العمومية [4]،و خلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

د- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذا السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:[5]

- و حيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- و موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

---

[1] طاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص 197.

[2] أحمد هني، **العملة و النقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 143.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

[4] المرجع نفسه، ص ص 141،142.

[5] طاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص 198.

ه. وضع نظام بنكي على مستويين:

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الافتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[1]

و. أهمية السياسة النقدية:

كان من مبادئ قانون 10-90 إعادة الاعتبار السياسية النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، بعد ما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاثة عقود من الزمن، ونتيجة لذلك أعيد للبنك الجزائري ووظائفه ومهامه التقليدية منها:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.[2]
- تحديد قيمة وشكل حجم ومواصفات الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- شروط كيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية.
- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- ترخيص بفتح واعتماد مكاتب ووكالات تمثل البنوك الأجنبية.[3]

المطلب 3) أهداف قانون النقد والقرض:

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع حد لكل تدخل إداري للقطاع المالي والمصرفي.[4]
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.[5]
- تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية.[1]

---

[1] طاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص ص 198،199.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات السياسية و النقدية**، مرجع ذكر سابقا، ص 188.

[3] المرجع نفسه، ص 189.

[4] بطاهر بن علي، **إصلاح النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2005، 2006، ص 162 .

[5] بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات السياسية و النقدية**، مرجع ذكر سابقا، ص ، ص 188،189.

- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.[2]

- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي.[3]
- تحرير الخزينة العمومية من عبئ منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف.
- إعادة الاعتبار لقيمة الدينار .
- التطهير المالي للقطاع العمومي، وإشراك سوق مالية في تمويل الأعوان الاقتصاديين.[4]
- منح مجلس القرض سلطة نقدية.[5]
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبئ منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد.
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص ميداني القرض والنقد.[6]

و أخيرا يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق[7]، كما وضع حد لعلاقة النتيجة السابقة بين البنك المركزي والخزينة، وكذلك تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة إلى غير ذلك.[8]

المطلب 4: الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التعديل [98-94]:

---

[1] المرجع السابق، ص 162.

[2] المرجع نفسه، ص، ص 188،189.

[3] المادة 19 من قانون النقد و القرض.

[4] منصوري صمودي، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000،2001، ص 62.

[5] المادة 44 من قانون النقد و القرض.

[6] محفوظ لعشب، مرجع ذكر سابقا، ص 26.

[7] بلعزوز علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع ذكر سابقا، ص 189.

[8] محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 150.

يمكن وصف وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بأنها تميزت بالانهيار التام للتوازنات الاقتصادية والنقدية والمالية، بفعل انخفاض إيرادات الدولة لتدهور أسعار المحروقات من جهة، وارتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين من جهة أخرى، وانسداد تام للأسواق المالية والنقدية الدولية أمام السلطات الجزائرية وتدهور خطير في الوضعية الأمنية، نتج عنها خسائر للممتلكات والمؤسسات العامة والخاصة قدر بالملايير مأساة اجتماعية وفقر مدقع، بطالة في مختلف أوساط الشعب، نتيجة حرق المؤسسات وغلق وإفلاس وتصفية المؤسسات العمومية، وانخفاض مستوى الاستثمار المنتج، وفشل سياسة استقطاب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وامتد هذا الفشل حتى للحد من هجرة رأس المال الوطني بسبب الأوضاع السالفة الذكر.[1]

الفرع 1) النظام المصرفي في برنامج التعديل الهيكلي [94- 98]:

عقدت الجزائر مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 برنامجا للتثبيت الاقتصادي قصير الأجل امتد لمدة سنة من أفريل 1994- ماي 1995 وبرنامجا للتمويل الموسع متوسط الأجل امتد لمدة 3 سنوات من1995– 1998، وكان الهدف من ذلك القضاء على الاختلالات العميقة في التوازنات للاقتصاد الكلي منذ سنة 1986 والقيام بإصلاحات معتبرة تشمل جميع القطاعات وجميع المتغيرات الاقتصادية لا سيما المنظومة المصرفية والقطاع المالي، ويمكن تصنيف هذه الإصلاحات حسب سريانها التاريخي إلى مرحلتين:

الأولى: بالتغيرات الحاصلة أثناء فترة برنامج التثبيت. و الأخرى تتعلق بإعادة هيكلة القطاع المصرفي.

1. المرحلة الأولى[2]:

مرحلة التثبيت الهيكلي من 22 ماي 1994- 21 ماي 1995[3] تميزت بالتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية غير المباشرة بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة. والمتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل بنك، وتسهيل عملية إعادة الخصم التي أدت إلى تشوهات دقيقة في توزيع الموارد، ولتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن حصرها فيما يلي:

[1] بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، **ملتقى واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، مرجع ذكر سابقا، ص 498.

[2] محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة و استقرار النظام المصرفي**، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2004- 2005 ، ص 156

[3] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع ذكر سابقا، ص 191.

- فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية ماعدا العملات الأجنبية وذلك سنة 1994.
- تحرير أسعار الفائدة بالرغم من ارتفاعها بشكل كبير حيث وصلت 18،5% سنة 1998، إلا أن أسعار الفائدة الحقيقية بقيمة سالبة بسبب الضغوطات التضخمية إلا أنه وبعد تراجع معدلات التضخم بفعل السياسة المتشددة لإرادة الطلب، وبدأت العملية تجسد مبتغاها من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة بداية من سنة 1997 بمعدل 8،5 %.
- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف، حيث يعتبر سعر الصرف حجر الزاوية في برنامج التصحيح الهيكلي المقترح من صندوق النقد الدولي، وباعتبار أن تخفيض العملة حسب خبراء الصندوق يسمح بإعادة التوازن بالنسبة لميزان المدفوعات من خلال التأثير الايجابي على الصادرات التي تكتسب قدرتها التنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملات الأجنبية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها وتكون العملية عكسية على الواردات، غير أن الواقع العملي أعقد من أدق نتائج النماذج النظرية، فالتجربة التاريخية للبلدان المختلفة تؤكد أن النتائج كانت عكسية، وعليه قامت الجزائر بتخفيض قيمة الدينار 20% سنة 1991 ثم إلى 40،17% في 1994، وهو التخفيض الأهم تلته سلسلة من التخفيضات في الفترة اللاحقة ولكن بنسب بسيطة، ولتدعيم هذه الإجراءات وإحداث مرونة أكبر في سعر الصرف، ثم إنشاء سوق الصرف الأجنبي في نهاية 1995، ثم تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية سنة 1996، الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية.[1]
- في خطوة أخرى لإرساء وتدعيم آليات السوق ونظام المنافسة، ثم إلغاء التمويل الإجباري من خلال إلزام البنوك على شراء أدوات الخزينة وحل محله نظام المزادات في سوق النقد لبيع سندات الخزانة القابلة للتداول وبأسعار مغرية 22% في بداية سنة 1996 قبل انخفاضها إلى 17،5% في نهاية السنة بسبب تراجع معدلات التضخم السائدة.[2]

2. **المرحلة الثانية**:

مرحلة برنامج التعديل الهيكلي 22 ماي 1995- 21 ماي 1998.[3] إذا كانت المرحلة الأولى اتسمت بتوفير الإطار المؤسسي والتشريعي المناسب، فإن التدابير اللاحقة ارتبطت بتأهيل وحدات النظام المصرفي، إذ تهدف فضلا عن إرساء وتعميق قواعد السوق في هذا المجال إلى تأهيل المؤسسات المصرفية بما ينسجم

[1] محمد إليفي، مرجع ذكر سابقا، ص ص 156، 157.

[2] المرجع نفسه، ص ص 157،158.

[3] بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات السياسية و السياسات النقدية**، مرجع ذكر سابقا، ص 191.

وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة قوية وغير متكافئة، وبالنظر للدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي، فقد عرفت في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة جملة من التغييرات الأساسية وعلى جميع المستويات، حيث فرض على البنوك إعادة الطلب بالترخيص لها من طرف بنك الجزائر المخول لها قانونيا بمقتضى قانون القرض والنقد باعتمادها لمزاولة العمل المصرفي، وثم بالإضافة إلى ذلك السماح لبنوك خاصة برأس مال محلي أو أجنبي بالنشاط، ليرتفع عدد البنوك من (15) بنكا إلى خمسة عشرة (15) بنكا، مع العلم أنه قبل الترخيص للبنوك الخمسة العمومية جرت إعادة رسملتها حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية ومالية من البنك الدولي، بالتدقيق الذي أسند إلى مكتب "أرنست يونق" (ERNEST YONG) لتحديد احتياجات إعادة الرسملة من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة والتي بلغت سنة 1996 ب 5% وتم رفعها إلى 8% تماشيا مع معايير بنك التسويقات الدولية، وفي هذا الإطار أنفقت الدولة مبالغ هامة لإعادة تأهيل المؤسسات المصرفية من خلال مرحلتين: الأولى ما بين 91-94 أما المرحلة الثانية فجرت بين 95- 98 وبلغت التكلفة الإجمالية لهذه العملية حوالي 840 مليار دينار، وللإشارة فإن عملية التطهير المؤسسات المالية وتحسين ووضعيتها المالية بدأت قبل اعتماد الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي.

بالإضافة إلى مجمل هذه الإصلاحات تم إصلاح الأطر القانونية والتنظيمية بما يمكن من ترقية النشاط المصرفي عموما عن طريق توفير بيئة قانونية وتنظيمية تمتاز بالشفافية التامة التي يتطلبها القطاع، وتطوير الأوراق المالية بتوفير الأطر القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطوير النشاط المالي.[1]

و بما أن الإصلاحات الهيكلية هامة في البرنامج الذي تعده الحكومة، بما فيها الجهاز المصرفي. و في هذا الشأن فإن برنامج التعديل يشترط تطبيقه صندوق النقد الدولي من الدولة المدينة التي ترغب في إعادة جدولة ديونها ويتمثل في محورين أساسيين هما:

1. تقليص أو محو عدم التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية.
2. وإدخال عناصر تكوينية لاقتصاد السوق الذي يعتبر الإطار الملائم لتنمية اقتصادية مستمرة متوازنة.[2]

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي بعد قانون 90- 10:

[1] محمد إليفي، مرجع دكر سابقا، ص 158.

[2] منصوري صمودي، مرجع ذكر سابقا، ص 54.

بعد التأكد من جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به.

وفي هذا الإصلاح جاء قانون 26- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية. وفي نفس الصدد جاء قانون 88- 6 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها، وبالرغم من الاصلاح الذي عرفه النظام في نهاية الثمانينات اتضح إنه لا يكفي للانخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض، الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، كما عرف هذا القانون تعديلات من بينها التعديل الشامل الصدار في أوت 2003.[1]

المطلب 1) تعديلات 2001:

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقد والقرض رقم 90- 1، وبداية تطبقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها، أدى إلى بعض التعديلات من أجل ضمان فعالية البنك في تحقيقه لأهدافه:

الفرع 1) الأمر 01-01 **المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض** 90-10:[2]

نتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة 1421ه الموافق ل 27 فيفري 2001م.[3] الذي يهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.[4]

[1] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 54.
[2] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 78.
[3] منصوري صمودي، مرجع ذكر سابقا، ص 68.
[4] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 53.

و المادة 2 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان. وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء(خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه. [1]

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01-01:

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتحديات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01-01.[2]

وصدر الأمر الآتي بأمر التعديل والذي يتمثل فيما يلي:

- تعديل أحكام المادة 19 من قانون 10/90.
- تعديل أحكام الفقرتين 1و2 في المادة 23 من قانون 10/90.[3]

[1] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 78.

[2] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 54.

[3] الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/4/27 المتعلق بالنقد و القرض، الملحق 2.

– يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون 10/90.

إن الأمر الرئاسي 01-01 المؤرخ في 4/27/ 2001 المكمل والمعدل للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وإن كان قد عزز المجلس بشخصيات ذات كفاءة عالية في الميدان المالي والاقتصادي وهو ما سينعكس إيجابا على مردودية المجلس فإن بعض الأوضاع التي أشرنا إليها تبقى مطروحة للتقدير وتتعلق ب:

- العلاقة بين مجلس النقد والقرض والوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالنسبة للنظر في أمكانية تعديل الأنظمة الصادرة عن المجلس.
- توضيح الإجراءات التي تربط البنك المركزي بالحكومة من أجل تفعيل السياسة النقدية والمالية والاقتصادية للدولة.
- ضبط سياسة تسيير المديونية بناء على رزنامة تحدد أوليات الدفع بشكل يلاءم السياسة الخارجية للدولة في الميدان المالي.
- توضيح أكثر للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية.[1]

بموجب الأمر 01/01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر، ولم يأتي بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات، فجاء الأمر 03-11.[2]

المطلب 2) أهم التعديلات في سنة 2003:

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعض الفضائح الخاصة بإفلاس بنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي يبين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف الذي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

الفرع1) الأمر الرئاسي 11/03 الصادر في أوت 2003:

والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة

[1] محفوظ لعشب، مرجع ذكر سابقا، ص ص 100،101.

[2] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 78.

ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر[1]، كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة، كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وذلك من خلال المادة 03.[2]

هذا من أهم ما جاء في هذا الأمر:

- المادة 39 في الأمر المعدل لقانون 10/90 أن احتياطات الذهب التي يملكها بنك الجزائر ملك للدولة يمكن لبنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب لا سيما الشراء، البيع، القروض والرهن الفوري أو بأجل. الودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تنسيق موجه للتسيير النشيط للدين الخارجي.[3]
- إلغاء المادة 71 من قانون النقد والقرض والتي تنص على (يمكن للبنك المركزي القيام بإعادة الخصم للبنوك والمؤسسات المالية لمدة 6 أشهر كحد[4] أقصى لتشكيل قروض متوسطة الأجل وهذه الخصوم قابلة للتجديد إنما لمدة لا تتعدى 3 سنوات، يجب أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية:
  - تطوير وسائل الإنتاج وتمويل عمليات التصدير.
  - إنشاء سكنات، كما يجب أن تتوفر فيه الشروط التي وضعها المجلس حتى يقبلها البنك المركزي.
- تمنح المادة 120 من قانون النقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية[5]، إلا أن المادة 121 وبصفة استثنائية تنص للخزينة والمصالح المالية للبريد والمواصلات بهذه العمليات كمل ترخص تلك النصوص القانونية الخاصة بها، وهذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية قد تم إلغائها بالأمر الذي عدل القانون 10/90 فالمادة 77 من الأمر لا يرفع المنع إلا بالنسبة إلى الخزينة العمومية.[6]

كذلك تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجامع النقدية و القرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

---

[1] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 54.

[2] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص ص 78،79.

[3] الأمر 01/01 المتعلق بقانون النقد و القرض.

[4] قانون 90/10 المتعلق بالنقد و القرض المادة 120.

[5] قانون 90/10، مرجع ذكر سابقا، المادة 120.

[6] الأمر 11/03، المتعلق بقانون النقد و القرض، المادة 77.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة، فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر وزارة المالية لتسيير الحقوق الدين الخارجي.
- تمويل إعادة النتائج الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومات المالية.[1]

كما أصبحت اللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها، وأصبح يرأسها المحافظ شخصيا وألغى إمكانية حضور أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة، إضافة إلى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض من خلاله أصبح وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة، ويتجسد ذلك من خلال:

- قمع جريمة تبييض الأموال.
- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي.
- قمع جريمة النص والاحتيال وخيانة الأمانة.
- قمع جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية.
- قمع جريمة اختلاس وتدبير أموال البنك.[2]

و في هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار رقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية. ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، ومن جهة أخرى طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة الرقابة المصرفية التي يمارسها بك الجزائر.[3]

المطلب3) التعديلات التي أدخلت خلال 2004:

الفرع1) التعديلات التي أدخلت خلال 2004:

[1] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 55.

[2] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 79.

[3] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 55.

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 4 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

- التنظيم رقم01-04 الصادر في 4 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ي 500 مليون دج، وب 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس مال في سنة 2004 ب 2،5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.[1]

- رقم 02-04 الصادر في 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 % و15% كحد أقصى.
- رقم 03-04 الصادر في 4 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك

الجزائر، حيث يقدر ب 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر كل سنة بالعملة المحلية.[2]

الفرع 2) تعديلات 2008:

من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام المصرفي، واستكمالا لإصلاحات التي تمت خلال 2004، فقد تم رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 مليار دينار جزائري والمؤسسات المصرفية إلى 3،5 مليار دج.[3]

الفرع3) هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

[1] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 79.

[2] بن عيش بشير وعبد الله غالم، مداخلة: **المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية، انجاز و تحديات**، الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر، تقنيات، 6 و7 جوان 2005، ص 9.

[3] محلوس زكية، مرجع ذكر سابقا، ص 80.

1) مركزية المخاطر:

في إطار الإصلاحات الاقتصادية لفترة السبعينات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع، وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى مقرضين عديدين.

تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد الخطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمان هذه القروض مما استدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل، حيث نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر في هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر، تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر في 22 مارس 1992، وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي، ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الائتمان الأخرى.

و يطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية:

- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.
- نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في[1] ذلك الاتجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة على مستوى التراب الوطني الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه، بحيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز، وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين.

[1] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص ص 55،56.

2) لجنة الرقابة المصرفية:

بعد تأسيس اللجنة المصرفية أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها. ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، وتعمل حتى أن يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.

والقانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي ومدل له يد العون وتصليح وضعيته إذ كان يعاني من صعوبات.

وعلى الرغم من إصلاح المراقبة في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام قانون بنك الجزائر للممارسة هذا النشاط، وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معاملة السيولة.[1]
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.
- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- توظيفات الخزينة والأخطار بشكل عام.

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية.

وتقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية وبمساعدة البنك الجزائري، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين.

[1] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص 57.

وجاء الأمر 03-11 ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية في نفس المادة 103 بل راح أبعد من ذلك في منح الصلاحيات لهذه اللجنة حيث حدد في نفس المادة على أن اللجنة بإمكانها فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على معرفة وضعيتها المالية. مما يعطي الانطباع أن اللجنة أصبحت تتدخل في تقسيم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وأصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء: محافظ وقاضيين وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية.

وتنهي اللجنة عمليات المراقبة باتخاذ تدابير وإجراءات عقابية إذ استدعى الأمر لذلك، وتتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة. وتبدأ هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط.[1]

3) مركزية عوارض الدفع:

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء [2] ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، بالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، **منذ** وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في عنصرين:

الأول: هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها.

[1] بطاهر علي، مرجع ذكر سابقا، ص ص 58،59.

[2] الطاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص 208.

الثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معينة.

4) جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة:

و إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ومن الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش وخلق قواعد تعامل تقوم على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات الرقابة على استعمال واحد من وسائل الدفع المستعملة

في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.[1]

المطلب 4) أهداف الإصلاح المصرفي الجزائري:

بالرجوع للواقع المصرفي الجزائري، هناك عدة مبررات تلح بشدة على ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري ليتأقلم مع العولمة نذكر منها:

- الانفتاح المصرفي الجزائري ليتأقلم مع العولمة واحترام المنافسة المصرفية.
- الارتفاع المستمر لمعدلات الفوائد الدولية والتذبذب المستمر في أسعار صرف العملات.
- الضغوط التضخمية على ندرة موارد التمويل.
- تضاؤل الفرق بين المصارف الاستثمارية والمصارف التجارية.
- تطور تكنولوجية المعلومات والاتصالات يتطلب المواكبة وتحقيق تكامل مصرفي.
- زيادة وحدات مصرفية متخصصة وفروع.
- تواصل عمليات الاندماج المالي والمصرفي بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتداخل المصارف مع النشاطات الاقتصادية الأخرى مع تنامي الخدمات والأعمال المصرفية في ظل الاقتصاديات الحديثة: بطاقة القرض، القرض الاستهلاكي...[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، ص ص 208،209.

[2] منصوري صمودي، مرجع ذكر سابقا، ص 54.

قبل الذهاب إلى الأهداف المرجوة من الإصلاح المصرفي، تعرفنا أولا على بعض الأسباب والدوافع التي أدت إلى الإصلاح البنكي وسنتطرق إلى ذلك جملة من الأهداف التي سعى الإصلاح المالي في القطاع البنكي إلى تحقيقها.

الفرع1) أهداف الإصلاح المصرفي:

عمد الإصلاح النقدي والمصرفي المركزي حول قانون النقد والقرض لأفريل 1990 إلى إنهاء الأزمة الثلاثية للاستدانة والتضخم والتسيير الاحتكاري واستبدالها بالتمويل عن طريق الأموال الخاصة والادخار وإتباع قواعد السوق، وبالتالي جاء هذا القانون بالدعائم المؤسساتية والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف الصرامة والتوازن.

ولقد أسس هذا الإصلاح سلطة مستقلة مكلفة بتحقيق الأهداف المذكورة وتسيير برامج القطيعة والاعتبار وتجديد الهياكل.

1 - القطيعة:[1]

يهدف قانون النقد والقرض إلى القضاء نهائيا على مصادر الاستدانة والتضخم عن طريق كسر العلاقات المؤسساتية والصيغ والمعايير السارية في هذا المجال.

وتتمثل الروابط المؤسساتية الواجب إلغاؤها في الروابط التي نشأت في السابق بين البنك المركزي من جهة والخزينة والبنوك الابتدائية من جهة أخرى.

وفصل قانون النقد واقرض بالدرجة الأولى فيما بين الدائرة المتعلقة بالميزانية والدائرة المتعلقة بالنقد، وهكذا فإن الحلقتين البنكية والميزانية الخاصتين بالسيولة أصبحتا مفصولتين، كما تم دفع الديون الداخلية للخزينة ويجب تسديد هذا الدعم خلال 15 سنة، ثم رفع تسبيقات البنك المركزي للخزينة إلى 10% من الإيرادات الضريبية للسنة ويجب تسديدها قبل نهاية السنة المدنية (المادة 123) .

وينهي هذا التشريع بالدرجة الثانية الحق في إعادة التمويل بصفة أوتوماتيكية حيث أصبحت عملية إعادة التمويل تخضع للرقابة النقدية، وبالتالي فهناك فصل فيما بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية وذلك ما يعد قطيعة واضحة مع ممارسات الماضي ويعيد للبنك المركزي صلاحياته كهيئة إصدار.

أما فيما خص الصيغ الإدارية التي كان من الواجب تفكيكها فتتمثل في الصيغ الإدارية للوصول إلى القرض أو بعبارة أخرى: تلك المتعلقة بالقرض غير المدعوم من الأعلى بالادخار والأموال الخاصة، ومن

[1] حودقمويسة جمال ، مرجع ذكر سابقا، ص 137.

الأسفل بالضمانات الحقيقية، ويفرض التنظيم الجديد للمعايير والنسب على البنوك إتباع وفرض قواعد الحيطة والمبدأ التجاري والمشروعية على زبائنها.

وهكذا فإن البنوك ستجد نفسها مرغمة على تنظيم نشاطها لكي يصبح لها الحق في الحصول على النقد من البنك المركزي وهو الهيئة المقرضة في آخر المطاف. وعليه ستصبح المهام البنكية المتمثلة في القرض وتسيير الأخطار تحت السلطة النقدية.

أما فيما يخص الصيغ العملية الواجب تطويرها فتتمثل في صحة وجدية المعطيات الخاصة بالنشاطات والممتلكات والصفقات.

ويؤسس التنظيم الجديد حماية المدخرين على الشفافية المحاسبية للنظام المصرفي لكونها تؤطره انطلاقا من المعايير الحاسبية والإحصاء والإفصاح[1].

2- إعادة الاعتبار:

يشرع قانون النقد والقرض في إعادة الاعتبار للنقد وبالتالي السلطة النقدية وكذا للبنك بوصه كمؤسسة بنكية.

و يتمثل الهدف من وراء إعادة الاعتبار للنقد في خلق جو أعمال ملائم للادخار والاستثمار والنمو، ولتحقيق ذلك يعيد القانون الاعتبار للسلطة النقدية ويكرس استقلالية البنك المركزي.

ويتم رد الاعتبار للبنك كمؤسسة مصرفية بنفس الدرجة كمؤسسة صناعية أو تجارية، فلا يخضع البنك للقواعد وقوانين القانون العام الذي يحكم المؤسسات فحسب بل يهدف الإصلاح إلى تأطير البنك انطلاقا من التنظيم النقدي والمصرفي الذي تخضعه لمنطق نقدي صارم وتحافظ باستمرار على توازنه الاقتصادي.

ولذلك تم إلغاء التوطين البنكي الفريد والإجباري، وأصبحت العلاقة فيما بين البنك والشركة تحكمها قواعد القانون التجاري والمحاسبي قصد تحقيق الشفافية الضرورية كحماية المدخرين والمقترضين.

3- التجديد:

أدخل القانون مؤسسات وأدوات وميكانيزمات السوق التي لم تعرف بعد في الجزائر فيما يتعلق بالعرض والطلب في مجال رؤوس الأموال،و يهدف هذا الإجراء إلى إبراز نشاطات من المفروض أن تكون تقليدية لدى البنوك وتدخل في محوري التدخل وتتمثل في الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (الأسواق النقدية والمالية والصرف). وبالتالي سيتسنى للبنوك خلق نشاطات مالية جديدة متنوعة.

[1] حودقمويسة جمال ،مرجع ذكر سابقا، ص ص 136،137.

وستتطور النشاطات البنكية من الوساطة إلى المالية الشاملة والمرنة وستتمثل أساسا في التركيبات النقابية التي تجمع في العرض الواحد الإسهامات في شكل رؤوس أموال وإصدار السندات والتمويلات المتخصصة أوالمحسنة والاستثمارات المباشرة.[1]

وستؤدي هذه الآفاق إلى بروز مجموعات مالية قوية مؤسساتية وتعاقدية وإسهامات منظمة في شكل أموال ومؤسسات.

ولا يمكن بروز هاتين المجموعتين إلا من خلال برنامج الخوصصة الذي يجب أن يطبق في نفس الوقت.[2]

- أيضا من بين التحديات التي لا بد للنظام المصرفي الجزائري أن يصل إليها ويحاول تحقيقها حيث يضمن فرصة البقاء في المنظومة الدولية وتحقيق الإصلاح المصرفي الهادف هي:

1- تبني البنوك للمعايير الدولية في الإدارة والجودة.

2- تقديم الخدمات المصرفية الدولية.

3- القابلية والمرونة لتجميع والاندماج.

4- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

5- تبني التسويق المصرفي كآلية للترويج والوصول إلى العملاء.

6- الاعتماد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال والاستفادة من التطور التكنولوجي.

7- الاعتماد على تنمية الكفاءات البشرية لأنها جوهر عملية الإصلاح.

8- التحكم والاهتمام بإدارة المخاطر.

9- التحول إلى مفهوم البنوك الشاملة كأداة لتحقيق ميزة تنافسية في ظل التطورات الراهنة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص ص 138، 139.

[2] حودةمويسة جمال، مرجع ذكر سابقا، ص 139.

[3] ا إبراهيم بورنان و عبد القادر شارف، **مداخلة بعنوان البنوك الشاملة كأحد إفرازات الإصلاح المصرفي**، جامعة ورقلة، دس، ص 13.

الخاتمة :

من خلال هذا الفصل تناولنا كل من هيكل النظام المصرفي الجزائري والإصلاحات النظام البنكي الذي تضمنته قبل وبعد 1990 وهذا من خلال إصلاحات الجهاز المصرفي قبل 1990، وبالتركيز على ما جاءت به من إصلاح نقدي وإجراءات التحول نحو اقتصاد السوق والتطورات الجديدة لهذا الجهاز بعد 1990 بالتركيز على ما جاء به قانون النقد والقرض والتعديلات التي شملته، وكان الهدف الأساسي لهذه الإصلاحات هو إنهاء الأزمة الثلاثية للاستدانة والتضخم والتسيير الاحتكاري واستبدالها بالتمويل عن طريق الأموال الخاصة الادخار وإتباع قواعد السوق.

الفصل الثالث:

تحليل أثر الاصلاحات المالية في القطاع البنكي 2002-2012

المقدمة:

يدور النشاط الاقتصادي في أي مجتمع في دائرتين حقيقية ومالية أو نقدية، حيث تتمثل الدائرة الحقيقية في التدفقات السلعية أما الدائرة المالية في التدفقات المالية والنقدية، وحيث يضمن الاقتصاد الوطني شكل التوازن المالي بين التيار النقدي والتيار السلعي داخل الاقتصاد، مما يؤدي إلى ضغوط داخلية وهذا ما يقتضي تدخل البنوك المالية لتحقيق التوازن المالي، أي السماح بمرور ما يلزم من التدفقات عن طريقها، أي أن هذه المؤسسات تعمل على ربط الدائرتين من خلال قدرتها على تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة.

وسيتضمن هذا الفصل تطور المتغيرات النقدية للدائرة المالية في الاقتصاد الجزائري، هذا من جهة ومن جهة أخرى سنقوم بتحليل مؤشرات تطور النظام المصرفي الجزائري وتشمل فترة الدارسة من 2002 إلى غاية 2012، حيث يشمل المباحث التالية:

المبحث 1: :تحليل تطور بعض المؤشرات المالية والحقيقية

المبحث 2: مدى نجاح الوصفات الاصلاحية المقترحة في تفعيل القطاع البنكي.

المبحث01:تحليل تطور بعض المؤشرات المالية والحقيقية

يمثل العرض النقدي حجم النقود المتداول في الاقتصاد، وفي الجزائر تشمل الكتلة النقدية كل من النقود القانونية، الودائع تحت الطلب والودائع لأجل واللذان يمثلان النقود الكتابية وأشباه النقود على التوالي:

المطلب 01: الكتلة النقدية في الجزائر:

يعتمد البنك الجزائري في معطياته حساب المجاميع النقدية بالطريقة التالية:

أ- **المتاحات النقدية** (M_1):و تشمل:

- العملة النقدية (أوراق نقدية، نقود معدنية) خارج بنك الجزائر.
- الودائع الجارية.
- الودائع لدى الخزينة ولدى بريد الجزائر.

ب- **الكتابة النقدية** (M_2) : وتشمل:

- المتاحات النقدية (M_1)
- أشباه النقود والمتمثلة في الودائع لأجل في الجزائر.

ت- **سيولة الاقتصاد** (M_3): وتتكون من:

- الكتلة النقدية (M_2).
- الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية. [1]

الفرع 1: تطور معدل السيولة (M2/PIB) في الجزائر من 2002 إلى 2012:

جدول رقم 1: تطور معدل السيولة الوحدة: النسبة المؤوية

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
M_2/PIB	63،9	63،7	61،0	55،4	58،8	63،8	63،3	71،5	67،7	68،4	69،5

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير البنك المركزي

[1] مراد عبد القادر، **دراسة أثر المتغيرات النقدية على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي خلال فترة 1994- 2003**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 39.

تمكن بنك الجزائر عموما على طول الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2012 من أن يتحكم في معدلات نمو الكتلة النقدية، وهو يعكس قدرة بنك الجزائر على ضبط العرض النقدي، وهو ما تبرهنه معطيات الجدول السابق، حيث نلاحظ من خلاله أن نمو معدل السيولة (حجم القطاع المالي مقارنة بحجم الاقتصاد) قد أنخفض من 63،9% سنة 2002 إلى 63،7 % سنة 2003 بنسبة 0،2 %، وواصلت تسجيل وتيرة متناقصة إلى غاية سنة 2005. حيث بلغت 61 % في سنة 2004 و55،4% في سنة 2005. ابتداء من سنة 2006 عرفت تزايد بنسبة 58،8% وسنة 2009 إلى نسبة 71،5 % انخفضت مرة أخرى سنة 2010 إلى نسبة 67،7 % ثم ارتفعت سنة 2011 إلى نسبة 68،4 % وبنسبة 69،5 % سنة 2012.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

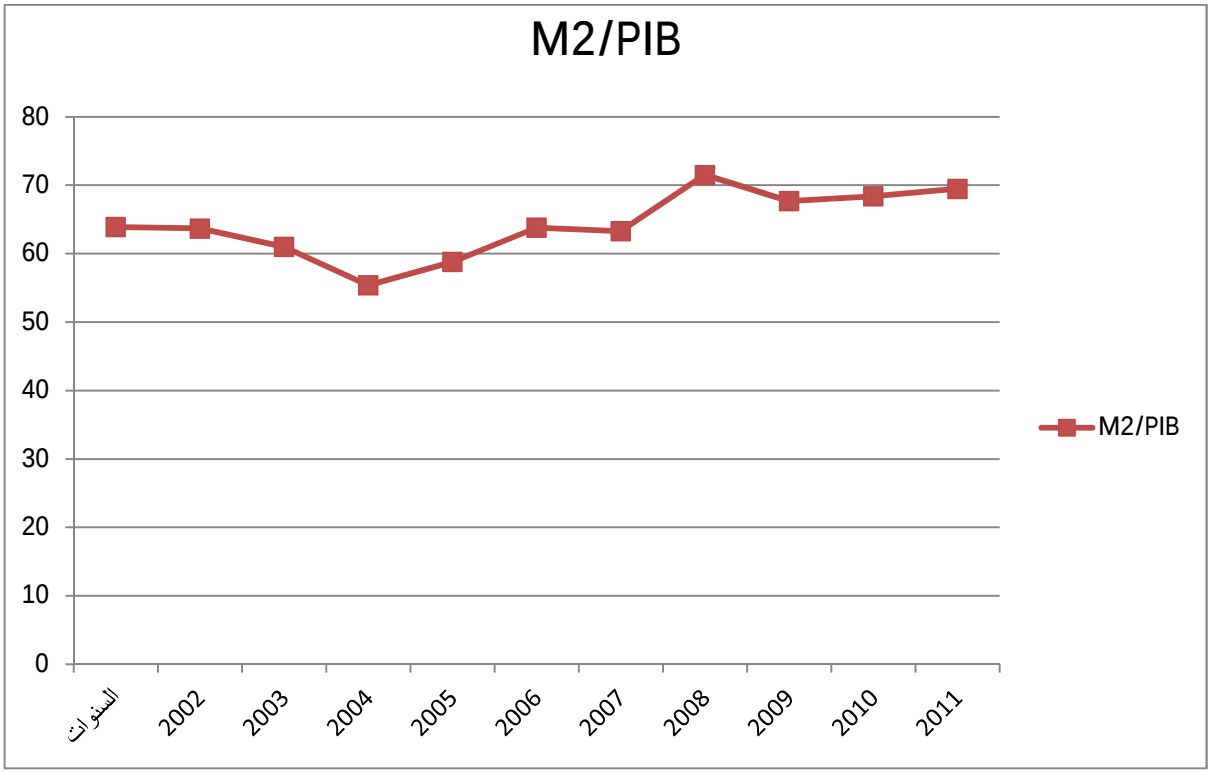

الشكل رقم 2: تطور معدل السيولة النقدية 2002- 2012.

الفرع 2: القروض الموجهة للاقتصاد

جدول رقم 2: تطور معدلات القروض الموجهة للقطاع العام و الخاص

الوحدة: النسبة المؤوية

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
القرض للقطاع العام/ PIB	56،5	57،3	56،0	49،6	44،5	44،8	46،0	48،1	44،7	46،7	47،7
القروض للقطاع الخاص/ PIB	43،5	42،6	44	60،4	55،5	55،1	54،0	51،9	55،3	53،2	52،3

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير البنك المركزي

تعد القروض الموجهة لاقتصاد إحدى مكونات القروض الداخلية، وقد عرف هذا المكون ارتفاعا مستمرا طوال الفترة من 2002 إلى 2012. لكن بمعدلات نمو متذبذبة، والجدول أعلاه يوضح هذا التذبذب في معدلات نمو القروض الموجه للقطاع العام والقطاع الخاص.

و بالتالي فإن معدل نمو القروض الموجه للاقتصاد لم يكن مستقرا على الإطلاق، حيث لاحظنا أن عند ارتفاع القروض العامة من سنة 2002 إلى سنة 2003 بنسب 43،5% إلى 42،6 % على التوالي وهذا الارتفاع لمعدل القروض للقطاع العام لم يستمر مقارنة بقروض القطاع الخاص حيث أنه ابتداء من سنة 2004 إلى غاية 2012، شهدت معدلات القروض العامة انخفاض في نسبها. قابلها في ذلك ارتفاعات متذبذبة بالنسبة لقروض القطاع الخاص خلال نفس الفترة السابقة الذكر.

و الشكل التالي يوضح تطور القروض الموجهة للقطاع العام.

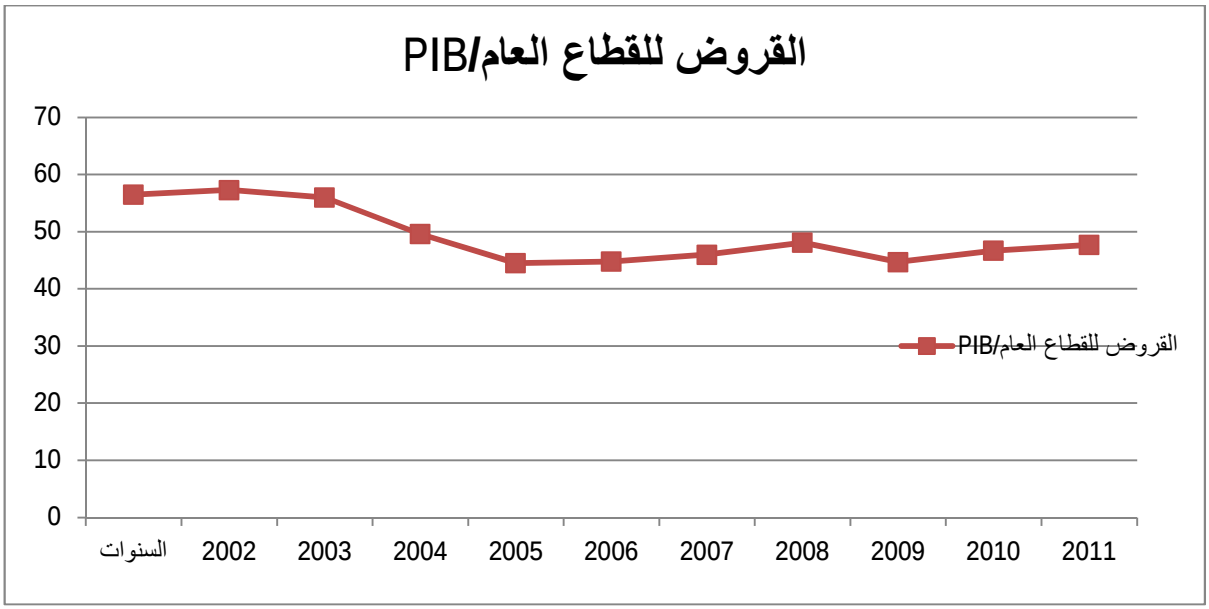

الشكل رقم 3: معدلات تطور القروض العامة (2002- 2012).

المطلب2: تطور المتغيرات الحقيقية في الجزائر

سنتناول فيما يلي تحليل المتغيرات الحقيقية في الجزائر والمتمثلة أساسا في معدل الادخار ومعدل الاستثمار، بالإضافة إلى تغير الناتج المحلي الخام.

الفرع 1: تطور معدلات الادخار والاستثمار 2002- 2012.

يوضح الجدول التالي تطور كل من الادخار والاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم3: تطور معدلات الادخار والاستثمار إلى PIB (S/PIB؛ I/PIB) .

الوحدة: النسبة المؤوية

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
I/PIB	31.0	30.6	33.2	31.6	29.9	34.3	37.3	46.9	41.4	37.9	37.5
S/PIB	40.4	44.0	47.0	54.9	57	56.8	56.6	46.3	48.5	47.9	47.0

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على تقارير البنك المركزي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معدل الادخار إلى الناتج المحلي الإجمالي عرف تحسنا ملحوظا خلال الفرق 2002- 2008، حيث ارتفع من 40،4%إلى 56،6، وهذا راجع إلى زيادة الادخار خلال هذه الفترة.

وفي سنة 2009 تراجع هذا المعدل إلى 46،3% بعد أن كان 56،6 % سنة 2008، ولم يدم هذا الوضع طويلا حيث ارتفع سنة 2010 لكن بمعدل يقارب المعدل المسجل سنة 2009 حيث بلغ 48،5 %.

وفي سنة 2011 تراجع هذا المعدل إلى 47،9% وتلاه في سنة 2012 بمعدل 47،0 % وهذا المعدل يبرز لنا أن المنافسة بين المؤسسات المالية فيما يخص جلب وتعبئة المدخرات الوطنية قد زاد، بالإضافة إلى ارتفاع مدخرات قطاع المحروقات نتيجة ارتفاع أسعار النفط في الأسواق المالية وزيادة الادخار العائلي وهذا ما أدى إلى ارتفاع الادخار الوطني.

أما فيما يخص الاستثمار فنجد أنه قد عرف تحسنا في قيمته، إذ استمر في الارتفاع على طول الفترة من 2002- 2012 من 31،0 %، لكن نسبته من الناتج المحلي الإجمالي بقيت متذبذبة وضعيفة إلى حد كبير مقارنة مع حصة الادخار إلى الناتج المحلي الإجمالي، وهذا على مدى الفترة من 2002- 2012، حيث ارتفعت نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي من 31،0 % إلى 37،3 % في حين سجل معدل الادخار نسبة 40،4 % إلى الناتج المحلي الإجمالي 56،6% خلال نفس الفقرة، وبالتالي نستنتج أن المعدلات المرتفعة التي شهدتها قيم الادخار لم تعكس تطور حجم الاستثمار.

غير أنه في سنة 2009 سجل معدل الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي تقارب جد كبير بينه وبين معدل الادخار، بنسبة 46،3% للاستثمار و46،9 % بالنسبة لمعدل الادخار، وهذا راجع إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي سنة 2009نتيجة تراجع المداخيل البترولية .

غير أنه في سنة 2010 سجل معدل الاستثمار تراجع ملحوظ بنسب 41،4% و37،9 % و37،5 % على التوالي.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

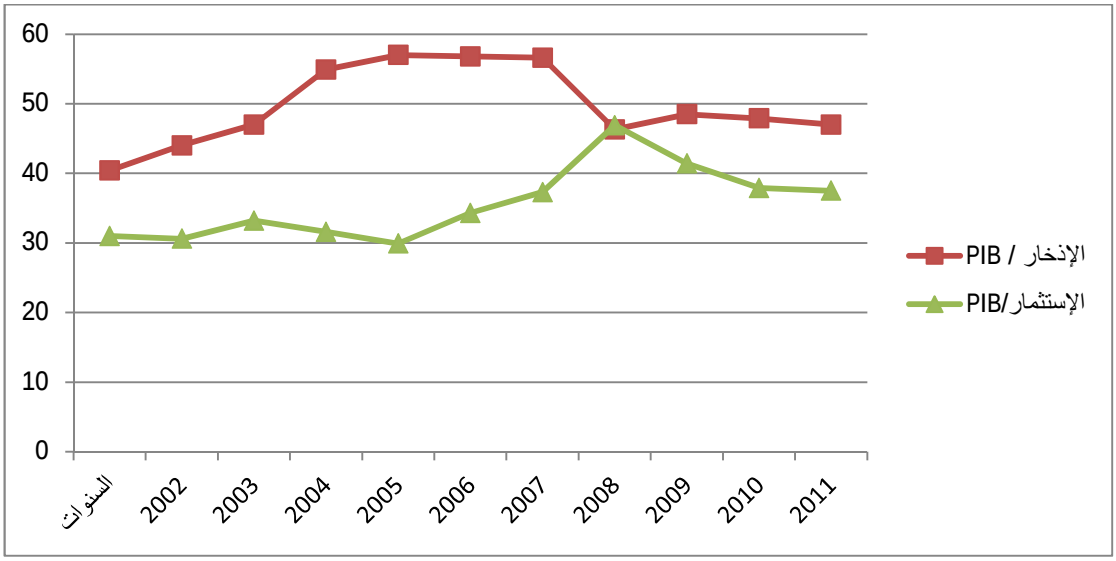

الشكل رقم4: تطور معدلات الادخار والاستثمار (2002-2012).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ الفجوة بين معدلات الادخار والاستثمار، وهذا من أكبر المشاكل التي يواجها الاقتصاد الجزائري، فمن جهة معدلات ادخار عالية نتيجة تزايد ودائع البنوك، تقابلها معدلات استثمار منخفضة، أي وجود فائض سيولة في القطاع البنكي لم يحول إلى استثمارات حقيقية تعمل على خلق القيمة المضافة وتحريك النشاط الاقتصادي. أما التعادل في 2009 فهو نتيجة تراجع مداخيل الجزائر من قطاع المحروقات إضافة استثمارات الدولة في السكن والقواعد الهيكلية.

الفرع 2: تطورات الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2002 - 2012).

الجدول التالي يوضح لنا تطور الناتج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2012.

الجدول رقم 4: الناتج المحلي الخام

الوحدة مليار دج

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2011
الناتج المحلي الخام	4541.9	5266.8	6150.4	7563.6	8520.6	9306.2	10993.8	10034.3	12049.5	14519.8	15843

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على تقارير البنك المركزي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الناتج المحلي الخام قد عرف تحسنا ملحوظا خلال الفترة من 2002- 2008 حيث ارتفع من 4541،9 مليار دج إلى 10993،8 مليار دج. وفي سنة 2009 سجل تراجع بقيمة 10034.3 مليار دج، لم يدم هذا الوضع طويلا حيث أنه ارتفع سنة 2010 إلى 2012 ليصل 15843،0 مليار دج.

ويمكن توضيح التغيرات في الناتج المحلي الخام خلال الفترة من 2002 - 2012 بالشكل التالي:

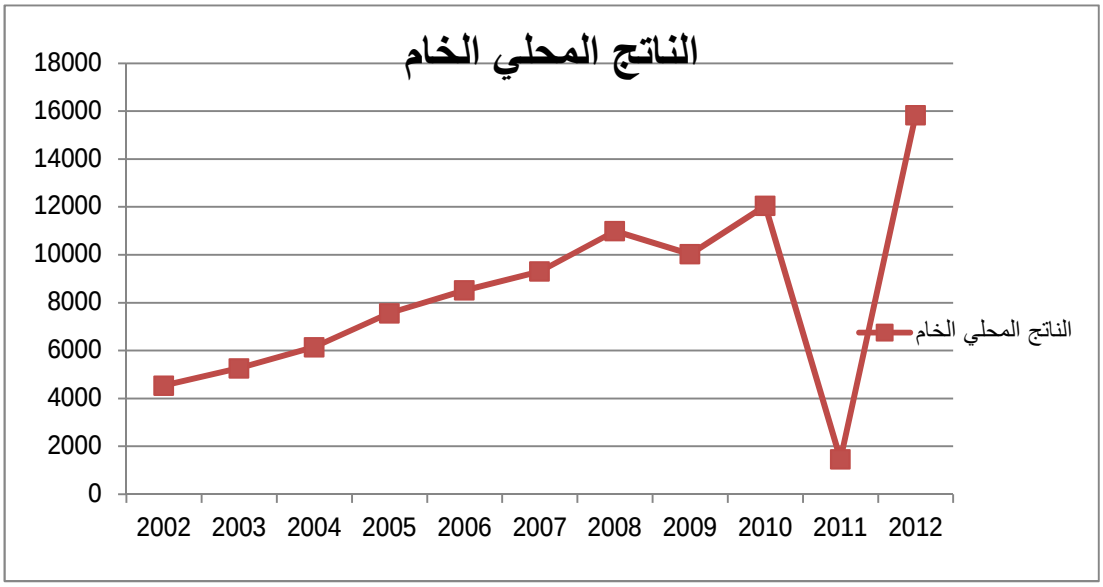

الشكل5: تطور PIB خلال الفترة 2002-2012

الفرع 3: تطور الودائع الطويلة والقصيرة خلال الفترة 2002 - 2012.

الجدول التالي يوضح لنا تطور الودائع الطويلة والودائع القصيرة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية 2012.

الجدول رقم 5: الودائع الطويلة والقصيرة.

الوحدة: مليار دج.

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الودائع القصيرة	642168	718905	1127916	1224404	1750432	2560801	2946919	2502926	2870718	3495792
الودائع لطويلة	1485191	1724043	1577456	1736164	1766105	1956555	2214968	2228894	2524281	2787488

المصدر:

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الودائع القصيرة عرفت تحسنا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2008 حيث ارتفعت من 642168 مليار دج إلى 2946919 مليار دج.

وفي سنة 2009 تراجعت هذه القيمة إلى 2502926 مليار دج بعد أن كانت 2946919 مليار دج سنة 2008، ولم يدم هذا الوضع طويلا حيث ارتفع خلال السنوات 2012،2011،2010. يقيم 2870718، 3495792، مليار دج على التوالي.

أما فيما يخص الودائع الطويلة فنجد أنها هي أيضا قد عرفت تحسنا في قيمتها إذ استمرت في الارتفاع على طول الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012 وذلك بالقيم من 1485191 مليار دج إلى 2787488 مليار دج.

و يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

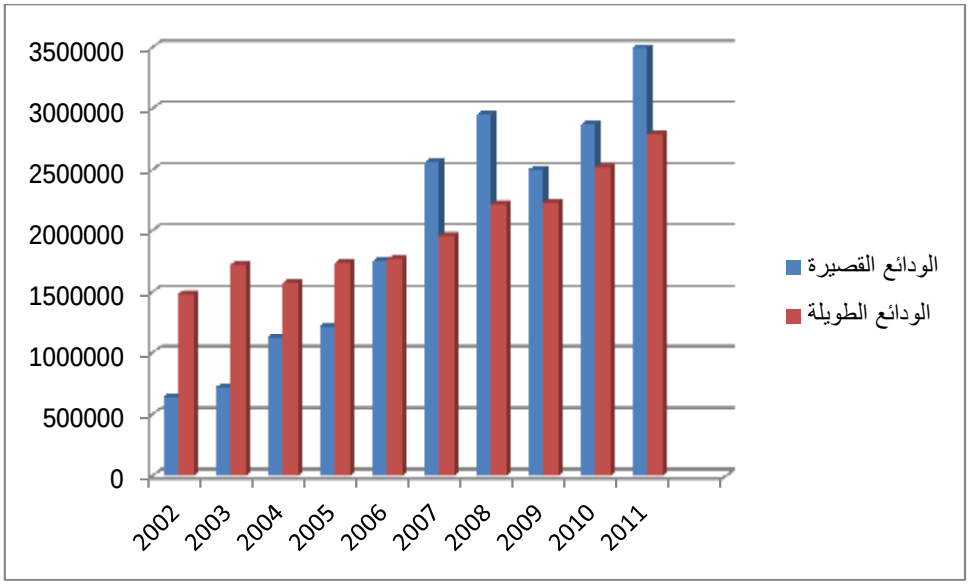

الشكل رقم(5): تطور الودائع الطويلة والقصيرة خلال 2002- 2012.

المبحث 2: مدى نجاح الوصفات الإصلاحية المقترحة في تفعيل القطاع البنكي:

بعد أن تطرقنا في النقاط الأولى من الدارسة إلى الإصلاحات التي مست القطاع البنكي الجزائري،نأتي هنا إلى محاولة تقييم وصفات الإصلاح المقترحة من خلال دراسة كيفية تعاطي الجهاز المصرفي الجزائري مع النهج المقترح ومن خلال معرفة مدى نجاح الوصفات المقترحة في النهوض بالقطاع المصرفي الجزائري.

المطلب 1: تقييم وصفات الإصلاح المقترحة:

1. تعاطي الجهاز المصرفي الجزائري مع النهج المقترح:

إن من أهم السياسات المدعومة المتعلقة بالسياسة النقدية تتمثل أساسا في: استقلالية البنك المركزي، التحول نحو استعمال الأدوات غير المباشرة، تعزيز الرقابة والإشراف على البنوك، وتبني سياسة استهداف التضخم، وسندرس هنا كيفية تعاطي الجهاز المصرفي الجزائري مع هذه السياسات من خلال الإصلاحات والقوانين التي قامت بها السلطة النقدية، وذلك من 1990، ذلك أن الإصلاحات المدعومة كانت قد بدأت في سنة 1989، حيث أن من أهم القوانين الصادرة ما يلي:

- قانون النقد والقرض 90- 10: حيث لم يظهر الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي والمالي إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 في 1990/4/14، حيث وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار تطور جديد، يتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور السياسة النقدية وإرجاع صلاحيات السلطة النقدية في تسيير النقد والقرض ورسم السياسة النقدية في ظل استقلالية تامة.

و تظهر أهميته في أنه فصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية وأقام نظاما مصرفيا ذا مستويين اثنين، كما فصل دائرة ميزانية الدولة (الخزينة العامة) عن الدائرة النقدية وأبعد الخزينة العامة عن دائرة الائتمان.

كما قرر القانون 90- 10 إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة وألغى بذلك تعدد مراكز السلطة النقدية، ووضع هذه السلطة في الدائرة النقدية، وهي مجلس النقد والقرض. وجعل هذا القانون هذه السلطة وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية وموجودة في الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد ليتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.[1]

الأمر 01-01 بناء على ما جاء في هذا الأمر فقد تم تعديل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إن على مستوى الهيكل والتركيبة التنظيمية أو على مستوى الصلاحيات، وثم بموجب هذا القانون الفصل

[1] بوعمامة نصر الدين و معوشي بوعلام، مداخلة حول: **إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، جامعة ورقلة، 11،12 مارس ، 2008، ص 8.

ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، قصد تعزيز ودعم استقلال السلطة النقدية، وذلك بإعفاء مجلس البنك عن ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض.

الأمر 03- 11 جاء هذا الأمر بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال أداء الجهاز المصرفي يعانيه، خاصة بعض الفضائح المتعلقة ببنك خليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، والذي كشف عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف بنك الجزائر، وقد وضع القانون في صالح بنك الجزائر عدة عمليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والإنذار، كما أدخل تعديلات في مجال تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية وانسياب المعلومات بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية. وكان هذا الأمر يهدف إلى الوصول إلى عدة نقاط أهمها:

- السماح لبنك الجزائر باستخدام أفضل لصلاحياته، تكثيف التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية، والسماح بحماية أكبر وأحسن للبنوك فيما يتعلق بتوظيف وادخار الجمهور.
- القانون 01- 04 الصادر في 2004/3/24 المحدد للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ب 2،5 مليار للأولى و500 مليون دج للثانية.
- لقانون رقم 02- 04 الصادر في 2004/3/24 المحدد لشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر.
- القانون 03- 04 الصادر في 2004/3/24 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

1-1: استقلالية بنك الجزائر

من الناحية العملية هناك تنازع بين بنك الجزائر ووزارة المالية، مثل ذلك الذي حدث في 20/4/ 2001، بن محافظة البنك ووزير المالية حول تحديد معدل الفائدة. المناسب لتلك الفترة، وما دام المحافظ ونوابه غير معنيين لفترة محددة فإنه يمكن في حالة التنازع مع وزير المالية حول قضية ما أن يتم " استدعاؤهم إلى مهام أخرى" في أية لحظة، مع العلم أنه يتم إضافة عضو بين اثنين يتم تعيينها بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير المالية ليتكون بذلك مجلس النقد والقرض، وظاهر أنه يتحيز العضوان لرأي الوزير، وهو ما قد يحد من الاستقلالية. [1]

وإذا ما نظرنا إلى استقلالية بتك الجزائر وفقا للأمر 03- 11 فالملاحظ أنها خفضت. فقد منح صلاحيات أكبر للسلطة التنفيذية في تسيير بنك الجزائر وصياغة السياسة النقدية، ولا أدلة على ذلك من مجلس النقد والقرض – الذي يعتبر بالسلطة النقدية ويتكون من محافظة وثلاثة نواب محافظ وثلاث أعضاء

[1] بوعمامة نصر الدين و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص ص 9،8.

آخرين يتم تعينهم (جميعهم) في " منصب سامي" بمرسوم رئاسي،و يضاف إلى ذلك عضوان آخران فيتشكل بذلك مجلس النقد والقرض، مع العلم أن مدة تعيين الجميع غير محددة، كما أن إستراتيجية الديون تسيير الأصول الخارجية لم تعد من الصلاحيات المطلقة لبنك الجزائر وإنما يشترط فيما يتعلق بذلك وجود لجنة مشتركة بين البنك ووزارة المالية، وهو ما يعلن التدخل الصريح في صلاحيات البنك.[1]

2-1: التحول نحو استعمال الأدوات غير المباشرة:

اتسمت الفترة ما قبل 1990 بعدة مميزات، منها: تداول نقدي هام خارج الجهاز المصرفي، وجود اقتصاد مواز نشيط، عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي، الملكية العامة الكاملة للقطاع المصرفي، انعدام استقلالية بنك الجزائر، وغيرها وهو ما دعا إلى ضرورة إجراء إصلاحات أساسية أهمها إنشاء قانون النقد والقرض 90- 10 وعملية الإصلاح هذه التي مست أدوات السياسة النقدية التي كان من المقرر أن تنتهي مرحلتها الانتقالية في 1992، ولكنها استمرت لأكثر من ذلك نظرا للاختلالات الاقتصادية الكلية وعدم تحضير القطاع المالي بالشكل الكافي للدخول في مرحلة استعمال الأدوات غير المباشرة،و تعتبر التعليمة التي أصدرها بنك الجزائر 1990/4/29 والمتعلق بتسيير السياسة النقدية، البداية لتحديد مسار ومعالم الإصلاحات في هذا المجال.

وتم استعمال عدة أدوات في هذه المرحلة، ومنها تأطير القروض، إعادة الخصم الاحتياطي القانوني، والتدخل بواسطة السوق النقدية، وفيما يتعلق بتأطير القروض. وقد تم استعمال عدة أدوات في هذه المرحلة ومنها: تأطير القروض،إعادة الخصم، الاحتياطي القانوني، والتدخل بواسطة السوق النقدية وفيما يتعلق بتأطير القروض، الذي تعتبر من أهم الأدوات المستعملة لعلاقتها بمقياس تنفيذ برنامج(ص، ن، د) فقد تم تأطير القروض ل: 22 مؤسسة غير مستقلة لإعادة هيكلتها ومنحها الاستقلالية كما تم تأطير القروض لتمويل عمليات الدولة إذ تم تحديد المبلغ الأقصى للاكتتاب الممنوح للخزينة ب: 10 % من مجموع الإيرادات العادية للميزانية المحققة خلال السنة السابقة، وفي مدة لا تتجاوز 240 يوما إضافة إلى أن بنك الجزائر لا يحق له الاحتفاظ بأكثر من 20 % من قيمة الإيرادات العادية للدولة في شكل سندات.[2]

أما عن معدل إعادة الخصم فقد بدأ يشهد تغيرات منذ 1986، يمكن توضيح تطوراته منذ 1990 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 1: تطور معدل إعادة الخصم في الفترة 1990- 2002.

[1] المرجع نفسه، ص 9.

[2] بوعمامة نصر الدين و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص ص 9،10.

السنة	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	2001	2002
المعدل	10،5	11،5	11،5	15	15	14	13	11	9،5	8،5	6،5	6،0	5،5

الملاحظ من خلال الجدول انخفاض معدل إعادة الخصم انطلاقا من سنة 1999 بشكل ملحوظ ويرجع ذلك إلى انخفاض معدلات التضخم.

كما تم استعمال معدل الاحتياطي الإجباري بداية من 1994 ويهدف استعماله إلى مراقبة سيولة البنوك التجارية لتفادي مخاطر الائتمان، وقد بلغت نسبته سنة 2002 و2004 (6،25 6،5) % على التوالي، وبالموازاة مع ذلك بدأ بنك الجزائر في استخدام مختلف أدوات التدخل في السوق النقدية.

استعمل بنك الجزائر أداة استرجاع السيولة بالمناقصة بصفة أساسية خلال الفترة الأخيرة نظرا للتزايد المفرط في السيولة النقدية، وقد سمح استعمال هذه الأدوات باسترجاع جزء مهم من فائض السيولة في سوق ما بين البنوك، وكان بنك الجزائر يهدف من وراء ذلك إلى مراقبة المجمعات النقدية (القاعدة النقدية، الكتلة النقديةM_2)، في الحدود المسطرة لسنة 2003 وقد انخفضت نسبة تزايد الكتلة النقدية في الفترة ما بين 2002- 2003 فيما كانت في 2002 نسبة الزيادة تساوي 17،3 % أصبحت في 2003 تساوي 15،6% ثم 11،9 % في 2004، يعتبر هذا الانخفاض بمثابة نتيجة جديدة في مجال الاستقرار النقدي.

وبالموازاة مع ذلك تم استخدام أداة معدل الاحتياطي الإجباري، حيث أعاد بنك الجزائر تنشيط هذه الأداة منذ سنة 2001 مسايرة مع السيولة المفرطة في سوق ما بين البنوك، وقد تم رفع معدل الاحتياطي الإجباري في ديسمبر 2002 من 4،25 % إلى 6،25 % ثم 6،5 % في 2004 أما عن عمليات السوق المفتوحة وباقي الأدوات غير المباشرة الأخرى (الأمانات، مزادات القروض بالمناقصة)، فلم يتمكن بنك الجزائر إلا من استعمال بعضها وفي مرات محدودة، وسبب ذلك يرجع إلى هشاشة المنظومة المصرفية والمالية، إن التحولات المرتقبة في هذا المجال لازمة أكثر من أي وقت مضى، وهي تتحكم حتى في نتائج برامج الاستقرار الذي بادرته الجزائر منذ 10 سنوات، ثم إنه عندما يعرف الاقتصاد نوعا من الإفراط في السيولة فإن ذلك يعني أن الأموال الممكن إقراضها لا يتم تبادلها إلا داخل السوق المشتركة بين البنوك.[1]

1-3: تعزيز الرقابة والإشراف على أعمال البنوك.

[1] بوعمامة نصر الدين و معوشي بوعلام: مرجع ذكر سابقا، ص ص 10،11.

و تقوم بهذه المهمة اللجنة المصرفية، حيث أنه طبقا لما جاء في المادة 106 من الأمر 3-11 المتعلق بالنقد والقرض تتكون اللجنة المصرفية من 6 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات: وهم المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجالات المالية والمصرفية والمحاسبية، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، تعتبر اللجنة المصرفية اللجنة المكلفة بالرقابة على أموال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 90- 10 وتدعمت بعد ذلك بالأمر 3-11 الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية في الجزائر.

تقوم اللجنة بمجموعة من المهام: وهي، الرقابة على احترام القوانين والأنظمة، الرقابة على شروط الاستغلال، السير على احترام قواعد سير المهنة، إخضاع محافظي مؤسسات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمتابعة على الاختلالات التي يتم معاينتها، وتعاين اللجنة عند الاقتضاء المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم اللجنة العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى (الجزائية والمدنية)، وتنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة تحت إشراف بنك الجزائر.[1]

وتكون هذه الرقابة إما على الوثائق والمستندات وهي مستمرة بانتظام، أو رقابة ميدانية في عين المكان، وقد تكون ظرفية أو دورية، هذا وقد ساعدت مصلحة مركزية المخاطر المنظمة والمسيرة من قبل بنك الجزائر بتسيير القروض بطريقة أفضل كما سمحت بمراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بمعايير وقواعد الحذر.

1-4: استهداف التضخم من طرف السلطة النقدية:

تحددت أهداف السياسة النقدية وتغيرت من فترة لأخرى عبر المراحل التي قطعتها الجزائر وقد عرف قانون النقد والقرض والتعديلات اللاحقة عليه الإطار المؤسساتي للسياسة النقدية، كما حدد هذا القانون مسؤوليات بنك الجزائر فيما يتعلق برسم وقيادة السياسة النقدية، وقد أشارت المادة 55 منه إلى هدف السياسة النقدية" تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد" إن الهدف النهائي للسياسة النقدية هو المحافظة على استقرار الأسعار الذي يفهم منه زيادة محصورة في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك، هذا وقد تمثل الهدف الوسيط للسياسة النقدية خلال الفترة ما بين

[1] لمرجع نفسه، ص 11.

1994إلى 1998 في صافي الأصول لبنك الجزائر مع تثبيت للأهداف الربع سنوية، ثم تحول الهدف الوسيط في الفترة ما بين 2001 و2002 إلى النقد الأساسي.[1]

كما أن برنامج الإصلاح الذي بدأ في التنفيذ من أفريل 1994 في بيئة اجتماعية وسياسية صعبة بمثابة بداية جديدة لنهج جديد يحظى بالقبول العام مما أجبر الجزائر على التخلي كلية عن الاقتصاد المركزي المخطط وبالتالي إنشاء اقتصاد قوي يتصف بالفاعلية وقد كان لعملية الإصلاح نهج موحد يرتكز أساسا على تحديد سعر الصرف وتعديل الأسعار وإزالة الشبهات من خلال تحرير النظم والقيود.[2]

المطلب 2: مدى نجاح الوصفات المقترحة في القطاع

إن البرامج الإصلاحية المقترحة والمدعومة هي في مجملها حزمة من أفكار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهي مستندة إلى عدة مدارس اقتصادية.

وهنا يحق لنا أن نتساءل عن مدى نجاح تلك البرامج بالنهوض بالقطاع المصرفي الجزائري، ذلك أن الجزائر لما وافقت على تطبيق البرامج والسياسات المقترحة من خلال رسالة النوايا، التزمت بتطبيق جملة من الإجراءات لتحديد الدعم الذي سيقدم لها والذي سيكون مشروطا بتطبيق تلك الإجراءات، وبالرغم من أن البرامج المدعومة تعكس وضعية البلد وأولويات الحكومة، فهناك عدة تساؤلات حول مدى جدواها وقدرتها على تحقيق أهدافها المرجوة، أي هل تعتبر ذات نفع للبلد أم أنها تزيد من تعميق أزماته؟ والجواب يحتاج للدراسات لتقييم أثر هذا البرنامج، وهذا ما يصعب التقييم ويجعله موضع اختلاف دائم، ويعتبر منهج" مع البرنامج وبدون برنامج" من أفضل المناهج المستعملة في تقييم أثر السياسات الإصلاحية المدعومة.

والواقع يؤكد أن السياسات المدعومة وإن كانت مجدية ومفيدة فإن الحاصل فعلا ظهور عدة أزمات مصرفية جزائرية مثل فضيحة بنك خليفة الذي تم تصفيته نهائيا في سنة 2003، والبنك الصناعي التجاري الجزائري الذي سحب منه الاعتماد وأغلق نهائيا في جويلية 2003 بعد إدانته بعمليات احتيال في مجال التصدير والاستيراد، والتي أدت إلى اختلاس ما يقارب 100 مليون دولار، كما تم الإعلان عن اختلاس حوالي 2000 مليار سنتيم جزائري في 2006 في البنك الوطني الجزائري، ومبلغ 12000 مليار سنتيم في وكالة بئر خادم في العاصمة الجزائر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية في 2002 والمؤكد أن الفضائح ليست بسبب السياسات المدعومة فقط بل هناك متغيرات أخرى لها دخل في ذلك.

[1] بوعمامة نصر الدين و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص ص 12،11.

[2] بودلال علي و سعيداني محمد، مرجع ذكر سابقا، ص ص 12، 13.

وفي مقابل هذه الفضائح فإن الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي قد توجد باعتراف دولي، فقد قبلوها في بنك التسويات الدولية قي 2003/6/30 وهو ما يسمح للجزائر ولا محالة بالاستفادة من الخبرة الدولية بشكل أكبر فيما يخص مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، والتي يجب تعزيزها ضرورة من أجل المساهمة في تفعيل دور الجهاز المصرفي في تقديم الخدمات المطلوبة.

و يمكن تقييم الاقتراحات التالية والتي نرى أن العمل بها ضروري من أجل النهوض بالقطاع المصرفي:

- الإعداد الجيد للبرامج الإصلاحية من حيث السياسات والأولويات
- مواصلة تنفيذ البرامج الإصلاحية الداعمة لنمو والاستمرار في تطبيقها
- التأهيل الدائم والمدروس للقطاع المصرفي لرفع تنافسيته.[1]

خاتمة:

[1] بوعمامة نصر الدين و معوشي بوعلام، مرجع ذكر سابقا، ص 13.

تناولنا من خلال هدا الفصل كل من الإصلاحات المالية التي تضمنت خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى سنة 2012 وعليه فقد كان هناك أثر لهذه الإصلاحات على المتغيرات المالية، وكذا تحقيق نسب موجبة لأسعار الفائدة وبالتالي ارتفاع الادخارات. بالإضافة إلى أن الجزائر قد حققت تحسن ملحوظ خاصة فيما يتعلق بنمو كتلتها النقدية وهذا من خلال تطور مقابلاتها ولم يعكس هذا التحسن في تطور الوساطة المالية على النمو الاقتصادي يحكم أن الدولة الجزائرية تعتمد على قطاع المحروقات في تحقيق النمو الاقتصادي، وأن قطاعها المصرفي لا يساهم في تمويل الاستثمارات الطويلة الأجل، إضافة إلى عدم كفاءته في تحويل الادخارات إلى استثمارات.

الخاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع الإصلاح المالي و دوره في تفعيل القطاع البنكي، بتطبيق حالة الجزائر معالجة إشكالية البحث التي تدور حول مدى أهمية هذا الإصلاح و السبل الكفيلة بتفعيله ليتلاءم مع الواقع الاقتصادي الجديد للجزائر من خلال الفصول الثلاثة لهذه الرسالة، وانطلاقا من الفرضيات الأساسية و باستخدام الأساليب و الأدوات المشار إليها في المقدمة.

تشكل المؤسسات المالية المصرفية جزءا من النسيج الاقتصادي ككل تأثر به و تؤثر فيه، بل إنها تقف على قمة الجهاز العصبي فيه، وإذا كان انتشار ظاهرة العولمة أدى إلى ظهور العديد من التغيرات المصرفية العالمية التي أخذت تؤثر بقوة في النظام المصرفي من حيث أدائه و سياسته وعملياته. و في ظل هذه التغيرات فإن المنظومة المصرفية في بحاجة إلى استراتيجيات لمواجهة التحديات التي نصتها العولمة خاصة فيما يتعلق بأدوار البنوك.

و في الجزائر بالرغم من الجذور التي بدلتها في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي الشامل، والذي يضم الإصلاح المالي، من أجل توفير الشروط العامة للانسجام مع متطلبات اقتصاد السوق فإن عدم إحداث إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي يعتبر من الأسباب الرئيسية لتعطل حركة رؤوس الأموال، فالجهاز المصرفي لا زال يتمتع بانتشار البيروقراطية إضافة إلى التأخر الواضح في استخدام التقنيات الحديثة في التعاملات البنكية، و هذا رغم الإجراءات الكثيرة المتخذة لصالح النظام المصرفي من خلال برامج الإصلاح المالي و التعديل الهيكلي ابتداء من القانون رقم 86- 21 المؤرخ في 1986/8/19 المتعلق بنظام البنوك والقروض و قانون 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض و القوانين الأخرى المكملة و المعدلة.

ومن المتفق عليه أن التحول نحو نظام اقتصاد السوق ليحل محل نظام اقتصاديات التخطيط المركزي إحلال و الملكية الخاصة محل العامة و إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام، و استبدال الأدوات السعرية لتحل محل الأدوات الكمية و لهذا وجب على الجزائر للانتقال نحو هذا النظام يتطلب تغيرات مهمة عبر هيئات الدولة و المؤسسات، كما كان واجبا على النظام المصرفي التأقلم مع هذا البرنامج من خلال التحكم في استقرار التوازنات الاقتصادية الكلية، و بهذا كله اتخذت الجزائر عدة خطوات من أجل الدخول إلى اقتصاد السوق من بينها:

تحرير الأسعار هي إحدى الشروط الأساسية التي اشترطها صندوق النقد الدولي على الجزائر من أجل دخولها في اقتصاد السوق. هذه الفكرة كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى التخلي عن التدعيم

للأسعار.

هذا من جهة و من جهة أخرى ما زال اقتصادنا يمشي بوتيرة بطيئة جدا إذا قارنا بالدول الأخرى الناشئة التي استطاعت أن تحقق نموا ملحوظا رغم افتقارها للموارد الطبيعية مثل الجزائر، لكنها استطاعت أن تنهض بنفسها و ذلك بتطويرها لناظمها المصرفي في السوق المالي، و الذي أصبح ضرورة حتمية برغم ما يواجهه من صعاب.

اختبار صحة الفرضيات:

إن دراستنا من خلال هذا البحث مكنتنا من استخلاص النتائج التالية بخصوص الفرضيات المطروحة في المقدمة:

الفرضية الأولى: لقد تأكدنا من صحتها من خلال أن الاصلاحات لها أثر مباشر على المتغيرات المالية .

الفرضية الثانية: بما أن معدل تحويل الادخار إلى استثمار ضعيف و بالتالي تبقى مساهمة البنوك في الاقتصاد ضعيفة.

الفرضية الثالثة: الاصلاحات المالية كان لها أثر مباشر على زيادة موارد البنوك هذه الموارد لم تترجم إلى استثمارات حقيقية.

عرض نتائج الدراسة :

- عرفت الجزائر عدة إصلاحات أساسية منذ بداية استقلالها، و كان من أبرزها قانون النقد و القرض الذي يعد نقطة تحول إلى اقتصاد السوق، فاقتصرت هذه الاصلاحات في مجملها على الجانب التنظيمي للنظام المصرفي فكان لها الأثر على المتغيرات المالية.
- عملية الاصلاح على مستوى القطاع المالي و المصرفي يمثل حجر الأساس للوصول إلى هدف هو رفع مستوى الأداء الاقتصادي من خلال نظام مالي سليم و كفء.
- معدل تحويل الادخار إلى استثمار يدل على أن البنوك لا تساهم كثيرا في عملية التنمية الاقتصادية.
- تبقى مساهمة البنوك الخاصة في منح القروض ضعيفة جدا مقارنة بالبنوك العامة، التي تستحوذ على معظم هذه القروض ، وهو أمر يدل على أن الاقتصاد الجزائري تسيطر عليه الدولة.

- هناك فجوة كبيرة بين معدل الادخار و الاستثمار إلى الناتج المحلي الخام رغم التطور الملحوظ في حجم الاستثمارات و هذا راجع إلى عدم تحويل جميع الادخار المعبأة إلى استثمارات حقيقية.

التوصيات و الاقتراحات:

- في الأخير يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لإصلاح القطاع البنكي وتفعيله ، بما يواكب الاقتصاد العالمي، و التي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنا هذا وهي:

- الإسراع في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي و تقديم خدمات مصرفية جديدة و التوسع فيها والاستمرار في عملية الإصلاح و تشديد الرقابة للسير الحسن للعمل المصرفي.
- تحفيز المصارف على تحسين خدماتها المصرفية بصورة جذرية في ظل اعتبارات المنافسة مع فروع المصارف الأجنبية بذلا من إتباع سياسات وصاية على مصارفنا تقلل من تحديث هو تضعف من كفاءته.
- تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف و تطوير النظم الإشرافية من جانب السلطات الإشرافية ودعم الأساليب الرقابية على المصارف لضمان السلامة المصرفية، و هو ما يزيد القدرة على مواجهة العولمة.
- تعزيز سوق القروض المصرفية، و تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
- تفعيل الشراكة مع البنوك الأجنبية خاصة في الجانب التقني من أجل تأهيل البنوك العمومية.
- تنشيط أسواق المال من خلال المصارف و العمل المالي المتنوع.
- ضرورة توجه البنوك إلى القروض طويلة الأجل التي لها أثر مباشر على التنمية الاقتصادية.
- تسهيل دخول البنوك الخاصة و الأجنبية من أجل إحداث تنوع بنكي ومالي وزيادة التنافسية أمام البنوك.
- إعادة تأهيل بورصة الجزائر بتوسيع النظام المالي و بالتالي المشاركة أكثر في النمو الاقتصادي.

يرى الكثير من خبراء صندوق النقد الدولي أن إجراءات إصلاح الجهاز المصرفي، يجب أن تنصب في اتجاه تشجيع إنشاء المصارف و المؤسسات المالية الخاصة، و إعادة رسملة البنوك الوطنية لتسمح بتحقيق نسبة ملائمة مقبولة (8-10)، و ذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي، و نمو فعالية إجراءات الوساطة المالية وكذا العمل على التحرير المتزايد لتكوين أسعار فائدة حقيقية موجبة على الودائع لحث المتعاملين الاقتصاديين على زيادة مدخراتهم في شكل أصول مالية و نقدية بالعملة الوطنية، لرفع نسبة تعبئة الادخار، و انتقاء أكفأ المشروعات الاستثمارية، والرفع من إنتاجية رأس المال، وضرورة زيادة فعالية الاستثمار الأجنبي.

و نختم بحثنا بقول الأصفهاني:<< إذا رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال: لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر>>.

الملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تطور معدل السيولة	.75
2	تطور معدلات القروض الموجهة للقطاع العام و الخاص	.77
3	تطور معدلات الادخار و الاستثمار إلىPIB	.78
4	الناتج المحلي الخام	.81
5	الودائع الطويلة و القصيرة	.82

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	هيكل النظام البنكي و دائرة التمويل بعد إصلاح 1970.	.41
2	تطور معدل السيولة النقدية2002 - 2012.	.76
3	معدلات تطور القروض العامة 2002-2012.	.78
4	تطور معدلات الادخار و الاستثمار 2002- 2012.	.80
5	تطورPIBخلال الفترة 2002- 2012	.81
6	تطور الودائع الطويلة و القصيرة خلال 2002 - 2012	.83

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

1. أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1991.
2. أحمد هني: العملة و النقود: - ديوان المطبوعات الجامعية-، الجزائر، 1991.
3. بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
4. حسين كريم حمزة: العولمة المالية و النمو الاقتصادي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن 2011.
5. سعيد النجار: السياسات المالية و أسواق المال- صندوق النقد العربي-، الامارات المتحدة العربية 1994.
6. صلاح عباس: العولمة و آثارها في الفكر المالي و النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، 2005.
7. طارق عبد العال حماد: التطورات الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، (مصر)، 2001.
8. طارق لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003.
9. طلعت أسعد عبد الحميد: الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، ط10، القاهرة، 1998.
10. عاطف و ليام أندرواس: السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول الاقتصادي مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية (مصر) ، 2005.
11. عاطف وليام أندرواس: أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادي و التحرير المالي و متطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية(مصر) ن 2007.
12. عبد القادر تومي: العولمة من الاقتصاد إلى الايديولوجيا، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع 2009.
13. عبد القادر تومي: العولمة فلسفتها مظاهرها تأثيرها، مؤسسة كنوز الحكمة للنضر و التوزيع 2009.
14. عبد المطلب عبد الحميد: العولمة الاقتصادية منظماتها شركاتها تداعياتها، الدر الجامعية للنشر والتوزيع، 2008.
15. فليح حسن خلف: العولمة الاقتصادية، عالم الكتب الحديث الأردن، 2010.
16. محفوظ اعشب: القانون المصرفي، الطبعة الحديثة، الجزائر، 2001.

17. محمود حميدات: النظريات و السياسات النقدية، الملكية للطباعة و الاعلام و النشر والتوزيع1996.
18. محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

أ) **المذكرات**:

1. إدريس رشيد، دور الجهاز المصرفي في الجزائري في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات، رسالة ماجستير، تخصص : فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1999.
2. بالعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2002- 2003.
3. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006.
4. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية رسالة دكتوراه، تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.
5. بعداش عبد الكريم، النقود و الرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص: فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر،1999.
6. بورزامة جيلالي، أثر اصلاح الجهاز المصرفي الجزائري على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، دس.
7. بوزعرور عمار، دور الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الاصلاحات الاقتصادية الكلية، رسالة ماجستير، تخصص: فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 1998.
8. بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي في الجزائر و دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض رسالة ماجستير، تخصص: تسيير، جامعة الجزائر، 1999.
9. حمد بن سليمان مبارك العتيبي، العولمة والدعاية، رسالة دكتوراه، تخصص: علوم الاعلام و الاتصال جامعة الجزائر، 2002- 2003.
10. حودة مويسة جمال، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية و المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
11. زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص: مالية المؤسسة، بومرداس، 2008 -2009.
12. زيدان محمد ، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2005.

13. سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2004- 2005.
14. طارق محمد خليل الأعرج، العولمة المالية، رسالة دكتوراه، إدارة المصارف، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2012.
15. محدادي نور الدي، الجهاز المصرفي الجزائري و إصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2001- 2002.
16. محرزي جلال، النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
17. محرزي جلال ، نحو تطوير و عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: تسيير، الجزائر، 2002- 2006.
18. مراد عبد القادر، دراسة أثر المتغيرات النقدية على سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي خلال فترة 1994- 2003، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
19. منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية(دراسة علاقة التمويل)، رسالة ماجستير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000- 2001.
20. محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة و استقرار النظام المصرفي حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الشلف، 2004- 2005.
21. محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير تخصص: تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

ج) الملتقيات و المداخلات:

1. إبراهيم بوزيان وعبد القادر شارف، مداخلة بعنوان: البنوك الشاملة كأحد إفرازات الاصلاح المصرفي الملتقى الدولي حول الاصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة ورقلة.
2. باشوندة رفيق و سليماني زناقي، مداخلة بعنوان: عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة سيدي بلعباس.
3. بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاسات الاصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسة الاقتصادية في الجزائر، الواقع و الأفاق.
4. بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية، منهج الاصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة الشلف.

5. بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الواقع و الآفاق، جامعة الشلف 2004.
6. بن عيشي بشير و عبد الله غانم، مداخلة بعنوان المنظومة المصرفية عبر الاصلاحات الاقتصادية انجاز و تحديات، الملتقى الوطني المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة، مخاطر، تقنيات، 6 و 7 جوان 2005.
7. بودلال علي و سعيداني محمد، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية و التطبيق، الملتقى الوطني الأول إصلاح المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، ماي، 2005.
8. عبد الحميد بوخاري و علي بن ساحة، التحرير المالي و كفاءة الأداء المصرفي في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى الاصلاح المصرفي في الجزائر.
9. عبد الغاني حريري، دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي، ملتقى عالمي دولي حول الأزمة المالي و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، سطيف، 20 إلى 21 أكتوبر 2009.
10. عمر عزاوي و سايح بوزيد، مداخلة بعنوان إصلاح النظام المصرفي في الجزائر عاملا للتحديث والنمو الاقتصادي، ملتقى المؤتمر الدولي الثاني، الجزائر.
11. مايح شبيب هدهود، مداخلة بعنوان: القطاع المالي و المصرفي بين اشكاليات الواقع و آفاق الاصلاح، جامعة الكوفة، دس.
12. معوشي بوعلام و بوعمامة نصر الدين، مداخلة بعنوان: السياسات المدعومة في كإطار مرجعي لإصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر، المواصفات و التقييم، الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، و رقلة، 11 و 12 مارس 2008.

د) المواد و القوانين :

1. المادة رقم 02 من قانون 86- 12 الصادرة ب 19 أوت 1986.
2. المادة رقم 15 من قانون 86- 12 الصادرة ب 19 أوت 1986.
3. المادة رقم 17 من قانون 86- 12 الصادرة ب 19 أوت 1986.
4. المواد رقم 50، 36، 39، من قانون من قانون 86- 12 الصادرة ب 19 أوت 1986.
5. الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30/ 6/ 1971 المتعلق بإنشاء مجلس القرض.

ه) المجلات:

1. مجلة أفاق الاقتصادية، العدد 4، 2005.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة عامة.....أ.د

الفصل الأول: العولمة المالية و التحرير في ظل الاصلاح المالي و المصرفي.....6

المقدمة.....6

المبحث الأول: العولمة المالية.....7

المطلب الأول: ماهية العولمة المالية ن شأتها و تطورها.....7

الفرع الأول: مفاهيم العولمة المالية.....7

1- المعنى اللغوي.....7

2- المعنى الاصطلاحي.....7

3- مفهوم العولمة المالية عند بعض الدارسين.....8

الفرع 2: نشأة و تطور العولمة المالية.....10

1- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر.....11

2- مرحلة التحرير المالي.....11

3- مرحلة التعميم و ضم الأسواق المالية الناشئة.....12

المطلب الثاني: مؤشرات و مظاهر العولمة المالية.....12

الفرع 1: مؤشرات العولمة المالية و مظاهرها.....12

أ- تطور المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية 12

ب-تغير حجم و بينة الموجودات المالية في العالم 13

ج- تطور تداول النقد الأجنبي.....13

د- دخول الصناديق السيادية و صناديق التحوط 13

ه- تنامي البنوك الخاصة التي تدير أصولا مالية للأثرياء.....14

و- المضاربة الآجلة.....14

ي-صعود أقطاب جديدة.....14

المطلب الثالث: العولمة المالية و تطور الفكر المصرفي.....14

الفرع 1: الأنتر بنك.....14

الفرع 2: تحديد الحدود الدنيا لرؤوس أموال البنوك الجديدة.....15

الفرع 3: التسويات.....16

المطلب الرابع: ايجابيات و سلبيات العولمة المالية.....16

الفرع 1: ايجابيات العولمة المالية.....16

الفرع 2: سلبيات العولمة المالية 16

المبحث الثاني: الاصلاح المالي و المصرفي.....17

المطلب الأول: مفهوم و سياسة و شروط الاصلاح المالي و المصرفي.....17

الفرع 1: مفهومه و سياسته.....17

الفرع 2: الشروط الواجب توفرها قبل الشروع في الاصلاح.....18

المطلب الثاني: أوليات الاصلاح بين القطاع المالي و الحقيقي.....19

الفرع 1: إصلاح القطاع الحقيقي قبل اصلاح القطاع المالي.....19

أ- تحرير الحساب التجاري قبل تحرير حساب رأس المال.....19

ب-تحرير حساب رأس المال قبل تحرير الحساب التجاري.....19

ج- تحرير حساب رأس المال و الحساب التجاري في آن واحد.....20

د- الآراء المؤيدة للتحرير الجزئي للحساب التجاري و حساب رأس المال.....20

الفرع 2: التصحيح الهيكلي قبل اصلاح القطاع المالي.....20

الفرع 3: إصلاح القطاع المالي في مرحلة مبكرة أو متزامنة مع برنامج الاصلاح الاقتصادي.21

المطلب الثالث: فرضيات إصلاح النظام البنكي.....21

الفرع 1: محددات و خصائص القطاع المصرفي 22
1- نظام مسير و مضبوط إداريا يدعم اقتصاد الاستدانة.....22
2- نظام متحرر يدعم اقتصاد السوق المالية.....22
الفرع 2: محتوى الاصلاح المصرفي.....23
1- المحاور الأساسية لإصلاح المصرفي.....23
2- الشروط الأساسية لنجاح التحرير المصرفي.....23
3- انتقادات موجهة لنظرية التحرير المصرفي و المالي.....23
المطلب الرابع: أهداف الاصلاح المالي.....23
الفرع 1: الاطر المرجعي للإصلاح المالي و النشاطات المبرمجة.....24
المبحث الثالث: التحرير المالي و المصرفي.....24
المطلب الاول: مفهوم التحرير المالي و استراتيجياته.....24
الفرع 1: مفهوم التحرير المالي.....24
أ- تحرير القطاع المالي المحلي.....25
ب-تحرير الأسواق المالية.....25
ج- يتضمن إزالة الحواجز و العقبات التي تمنع البنوك و المؤسسات المالي الأخرى.....25
الفرع 2: استراتيجيات التحرير المالي 26
أ- ساسيات التحرير المالي المحلي.....26
ب-سياسات التحرر الدولي.....27
المطلب الثاني: تعريف التحرير المصرفي و مبادئه.....27
الفرع 1: تعريف التحرير المصرفي.....27
الفرع 2: مبادئ التحرير المصرفي.....28
المطلب الثالث: إجراءات و أهداف و شروط نجاح التحرير المالي و المصرفي.....28
الفرع 1: إجراءات التحرير المالي و المصرفي.....28
الفرع 2: أهداف التحرير المالي و المصرفي.....29
الفرع 3: شروط نجاح التحرير المالي و المصرفي.....30
1- توافر الاستقرار الاقتصادي العام.....30

أ- الاجراءات الوقائية 31
ب- الاجراءات العلاجية 31
2- توافر المعلومات و التنسيق بينها 31
3- اتباع التسلسل في مراحل التحرير المالي و المصرفي.....32
أ- القطاع الحقيقي.....32
ب-القطاع المالي و المصرفي.....32
أ- القطاع الحقيقي.....32
ب-القطاع المالي و المصرفي.....32
4- الاشراف الحذر على الأسواق المالية 32
المطلب الرابع: مزايا و عيوب التحرير المالي و المصرفي.....33
الفرع 1: مزايا التحرير المالي و المصرفي.....33
الفرع 2: عيوب التحرير المالي و المصرفي.....34
خاتمة 36
الفصل الثاني: **المحطات الرئيسية لإصلاح النظام البنكي**.....38
المقدمة.....38
المبحث الأول: إصلاح الجهاز المصرفي قيب 1990.....39
المطلب الأول: الفلسفة التي يقوم عليها النظام و إصلاح 1971.....39
الفرع 1: خصائص اصلاحات 1971.....39
الفرع 2: آليات اصلاحات 1971.....40
الفرع 3: نتائج اصلاحات 1971.....40
أ- الانعكاسات على المؤسسة العمومية.....40
ب- الانعكاسات على البنوك.....40
المطلب الثاني : الاصلاح النقدي من 1981- 1986 و مساعي اللامركزية.....42
الفرع 1: الاصلاح المالي لسنة 1981.....42
1- مجلس القرض.....42
2- اللجنة التقنية للمؤسسات.....43

الفرع 2: الاصلاح المصرفي لسنة 1986.....43

1- مهام البنك المركزي في إطار قانون 86- 12 44

2- مهام البنوك التجارية في إطار 86- 12.....45

المطلب الثالث: إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق.....45

المطلب الرابع : قانون 1988 و تكييف الاصلاح.....47

الفرع 1: مبادئ و قانون 1988.....48

الفرع 2: أهداف قانون 1988.....49

المبحث الثاني: التطورات الجديدة للجهاز المصرفي انطلاقا من 1990.....49

المطلب الأول : النظرة الجديدة وإصلاح 1990.....49

المطلب الثاني : قانون النقد و القرض 10- 1990.....50

الفرع 1: أهم ما جاء به قانون النقد و القرض.....51

الفرع 2: مبادئ قانون النقد و القرض.....52

أ- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية.....52

ب- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة.....52

ج- الفصل بين دائرة الدولة و دائرة القرض 53

د- إنشاء سلطة نقدية وحدية مستقلة.....53

ه- وضع نظام بنكي على مستويين.....53

و- أهمية السياسة النقدية 54

المطلب الثالث : أهداف قانون النقد و القرض.....54

المطلب الرابع: الاصلاح المصرفي في ظل برنامج التعديل 94- 98 55

الفرع 1: النظام المصرفي في برنماج التعديل الهيكلي 94-98.....56

1- المرحة الأولى.....56

2- المرحلة الثانية.....57

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي بعد قانون 90-10.....58

المطلب الأول : تعديلات 2001.....59

الفرع 1: الأمر 1-1 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 90-10.....59
المطلب الثاني : أهم التعديلات في سنة 2003.....61
الفرع 1: أمر الرئاسي 3-11 الصادر في أوت 2003.....61
المطلب الثالث : التعديلات التي أدخلت خلال 2004.....63
الفرع 1: التعديلات التي أدخلت خلال 2004.....63
الفرع 2: تعديلات 2008.....64
1- مركزية المخاطر.....64
2- لجنة الرقابة المصرفية.....65
3- مركزية عوارض الدفع.....67
4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....67
المطلب الرابع : أهداف الاصلاح المصرفي الجزائري.....68
الفرع 1: أهداف الاصلاح المصرفي.....69
1- القطيعة.....69
2- إعادة الاعتبار.....70
3- التجديد.....70
الخاتمة.....72
الفصل الثالث: تحليل أثر الاصلاحات المالية في القطاع البنكي 2002- 2012....74
المقدمة.....74
المبحث الأول: تحليل تطور بعض المؤشرات المالية و الحقيقية.....75
المطلب الثاني: الكتلة النقدية في الجزائر.....75
أ- المتاحات النقدية.....75
ب-الكتابة النقدية.....75
ت-سيولة الاقتصاد.....75
الفرع 1: تطور معدل السيولة (M_2/PiB) في الجزائر من 2002 -2012.....75
الفرع 2: القروض الموجهة للاقتصاد.....77
المطلب الثاني: تطور المتغيرات الحقيقية في الجزائر.....78

الفرع 1: تطور معدلات الادخار و الاستثمار 2002- 2012.....78
الفرع 2: تطور الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2002- 2012).....80
الفرع 3: تطور الودائع الطويلة و القصيرة خلال الفترة 2002- 2012.....82
المبحث الثاني: مدى نجاح الوصفات الاصلاحية في تفعيل القطاع البنكي.....83
المطلب الأول: تقييم وصفات الاصلاح المقترحة.....83
1- تعاطي الجهاز المصرفي الجزائري مع النهج المقترح.....83
1-1 استقلالية بنك الجزائر.....85
1-2 التحول نحو استعمال الأدوات غير المباشرة.....85
1-3 تعزيز الرقابة و الاشراف على أعمال البنوك.....87
1-4 استهداف التضخم من طرف السلطة النقدية.....88
المطلب الثاني: مدى نجاح الوصفات المقترحة في القطاع.....88
خاتمة.....90
خاتمة عامة.....92
الملاحق 95
قائمة الأشكال.....96
قائمة الجداول.....97
قائمة المصادر و المراجع.....99
الفهرس.....104